

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -  
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أكلي محمد أولحاج  
- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## النظام القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:  
- أ. د. والي نادية

إعداد الطالبة:  
- عبد العزيز ياسمين

لجنة المناقشة:

الأستاذة(ة): شتوان حياة..... رئيسا  
الأستاذة(ة): والي نادية..... مشرفا ومقررا  
الأستاذة(ة): سعال حسينة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025



## الإهداء

إلى نفسي أولاً...

إلى تلك التي مشيت في طريق لم يكن سهلاً،  
وتعثرت كثيراً لكنها في كل مرة تختار أن تقوم من جديد،  
ها أنا اليوم أصل... لا كاملاً، لكنني وصلت بما يكفي لأفتخر بنفسي، وبكل خطوة لم تُرى.

إلى أمي وأبي...

إلى كل قلب آمن بي حين تعبت،  
إلى الذين تكبدوا عناء مجيئي إلى هذا العالم،  
إلى من كانوا دعائي الخفي في لحظات الانكسار، وسندي حين ظننت أن الطريق أطول من قدرتي.

إلى أختي حبيبتي "الدكتورة عبد العزيز سمية"

إلى الضحكة التي كانت تخفف عني ثقل الأيام،  
إلى السند الذي لا يخذل ولا يميل، واليد التي تمسك بي قبل أن أسقط،  
إلى داعمتي ورفيقتي في الخطوة الأولى دائماً وأبداً،  
إلى من شاركتني الطريق بكل ما فيه واليد التي لم تبخل يوماً بالعطاء،  
كنت دائماً جزءاً من قوتي حتى حين لم أتكلم.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه....

إلى الذين تقاسمت معهم كل خطوة،

فكنتم نعم الأثر ونعم الذخر، ممتنة لوجودكم الذي جعل لكل شيء طعماً أجمل.

الطالبة عبد العزيز ياسمين





## الشكر والعرفان

أحمد الله عز وجل الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل والذي بذلت فيه قصارى جهدي.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة "والي نادية"،

التي لم تبخل عليّ توجيهاتها القيمة طول فترة إعداد هذه المذكرة،

فكانت نعمّ العون والمرشد، وأثرت على هذا العمل بملاحظاتها العلمية الدقيقة،

فجزاها الله خير جزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين،

لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتصويبه بأرائهم العلمية الرصينة التي ستكون بمثابة نبراسٍ

يضيء مساري البحثي.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد،

خاصة الأساتذة المحترمين الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرتبة من النجاح العلمي،

وإلى كل من ساهم بكلمة طيبة أو تشجيع صادق كان له الأثر

في إتمام هذا المشوار العلمي.

الطالبة عبد العزيز ياسمين

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	ج ر ج ج
من صفحة إلى صفحة.	ص ص
صفحة.	ص
طبعة.	ط

### ثانياً: باللغة الفرنسية

ALNAFT	Agence Nationale pour la Valorisation des Ressources en Hydrocarbures.
P	Page.
P P	De page à page.
N°	Numéro.

# مقدمة

يمثل الاستثمار في المفهوم القانوني والاقتصادي المعاصر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها استراتيجيات التنمية المستدامة، فهو ليس مجرد تدفق لرؤوس الأموال، بل هو فعل استثماري يهدف إلى خلق القيمة المضافة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنى التحتية، ولأجل ذلك سعت المنظومات التشريعية الحديثة إلى صياغة أطر قانونية توفق بين " الحرية الاستثمارية " وبين " المصلحة العامة " للدولة المستضيفة.

غير أن هذا المفهوم يكتسي صبغة أكثر تعقيدا وخصوصية عندما يتصل بقطاع المحروقات، ذلك القطاع الذي يتجاوز بكونه مصدرا للمداخيل المالية ليشكل الركيزة الاستراتيجية للسيادة الوطنية والمحرك الجوهري الذي تستند إليه التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي. وباعتبار هذا النشاط يتسم بطبيعة تقنية معقدة وتكاليف استثمارية باهظة ومخاطر عالية، فقد ظل دوما في صلب الاهتمامات التشريعية الساعية لتحقيق معادلة دقيقة، توازن بين التمسك بالحقوق السيادية المطلقة للدولة على ثرواتها الطبيعية وبين مقتضيات الانفتاح على الاستثمارات والخبرات التكنولوجية العالمية عبر آليات تحفيزية وتنافسية.

وفي هذا المسار التنظيمي، يتجلى الاستثمار في قطاع المحروقات كنموذج استثماري ذو طبيعة خاصة، يتجاوز في ملامحه المفاهيم التقليدية للعقود المدنية أو التجارية البسيطة، فهو نشاط طويل الأمد يرتبط بمصالح الدولة العليا وأمنها الطاقوي، ما يستوجب صياغة بيئة قانونية آمنة تسمح بتظافر جهود الدولة مع رؤوس الأموال الأجنبية في إطار من التعاون التقني والمادي، ولا يمكن تجسيد هذه الحركية الاستثمارية إلا من خلال الرابطة القانونية الاستراتيجية التي يكرسها عقد المحروقات، هذا العقد الذي لم يعد مجرد اتفاق تجاري عابر، بل تبلور كنموذج لعقود الدولة، حيث تنصهر فيه الامتيازات السيادية للسلطة العامة مع الالتزامات التعاقدية الدولية، بما يضمن للدولة رقابة حثيثة على مواردها، ويمنح المستثمر في آن واحد الأرضية الصلبة لتحقيق الأمان القانوني والاستثماري المنشود.

إن هذا التعقيد الهيكلي والوظيفي فرض بالضرورة انبثاق هيكل مؤسساتي متخصص يضطلع بمهمة إدارة هذه العلاقة المتشعبة، وهو ما تجسد في " الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات ALNAFT"، التي باتت تمثل الذراع القانوني والتقني للدولة، والحارس الذي يتولى ضبط عمليات التأهيل، وإدارة المناقصات، وإبرام العقود برؤية استشرافية تهدف إلى تعظيم الاستفادة من الثروات الباطنية.

ولأن ديمومة هذه الشراكة تظل رهينة بمتانة الضمانات الممنوحة وفعالية سبل الحماية، فقد أقر المشرع لمنظومة تسوية النزاعات مكانة جوهرية في صلب التشريع الطاقوي، حيث انتهج مقاربة مرنة تبدأ بتكريس الوساطة والصلح كآليات ودية تهدف إلى حماية الروابط التعاقدية من الانهيار المفاجئ، وتتوج بالاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي كأداة قانونية عليا تمنح الشريك الأجنبي الطمأنينة الكاملة وتضمن حيادية الفصل في الخصومات، مما يرسخ في النهاية مناخا استثماريا يقوم على الثقة، الشفافية، وسيادة القانون.

يستمد هذا الموضوع أهميته في كونه يعالج حلقة الوصل بين السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية وبين ضرورة الانفتاح الاقتصادي لجذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات، وتتجلى هذه الأهمية في البحث عن المعادلة الدقيقة التي تضمن للدولة حماية مصالحها العليا وأمنها الطاقوي، وفي الوقت ذاته توفر للمستثمر الأجنبي الأمان القانوني من خلال عقود استراتيجية تتجاوز المفهوم التقليدي للعقود المدنية، لتصبح صكوكا قانونية تدمج بين الامتيازات السيادية والالتزامات التعاقدية الدولية، خاصة في ظل الدور المحوري الذي تلعبه وكالة " ALNAFT " كذراع تقني وقانوني للدولة.

لعل من أهم الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا البحث، دوافع ذاتية تتمثل في الاهتمام الشخصي بدراسة القوانين وعلى رأسها قانون الاستثمار في قطاع المحروقات، نظرا لأهميته الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، كذلك الرغبة في تقديم مساهمة بحثية متواضعة على الاستثمار في المحروقات، خاصة في ندرة الدراسات التي تربط بين الدور الهيكلي للوكالة " أنفط " وبين استراتيجيات فض النزاعات، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتتمثل في الرغبة على تسليط الضوء

على المقاربة الجديدة للمشرع الجزائري في قانون المحروقات رقم 19-13 وكيفية موازنته بين تحفيز الاستثمار وحماية الثروات الباطنية، كذلك معرفة الطبيعة المعقدة والتقنية لعقود المحروقات التي تفرض البحث في آليات تسوية النزاعات الودية كالصلح والوساطة وصولاً إلى التحكيم التجاري الدولي كضمانة حيوية للشريك الأجنبي، والحاجة لتحليل الوظيفة الهيكلية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ALNAFT " في إدارة هذه العلاقة التعاقدية من مرحلة المناقصات إلى إبرام العقود.

تتمثل أهداف هذا البحث في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار في المحروقات وكيف تختلف عن العقود التجارية العادية من حيث ارتباطها بالسيادة الوطنية، وكذا تقييم مدى نجاح الوسائل الودية والتحكيم في خلق مناخ استثماري يقوم على الثقة والشفافية ويحمي الروابط التعاقدية من الانهيار المفاجئ، وأيضاً فهم كيفية ممارسة الدولة لرقابتها الحثيثة على الموارد عبر تحليل دور وكالة " أنفط "، وكذلك استشراف سبل تعزيز الأمان القانوني من خلال الوصول إلى مقترحات تساهم في تثبيت دعائم استقرار العقود الطاقوية بما يخدم التنمية المستدامة.

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع بأسلوب علمي ومنهجي دقيق، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال رصد ووصف النصوص القانونية والتنظيمية التي استحدثها المشرع الجزائري في ظل قانون المحروقات رقم 19-13، مع تحليل أبعادها القانونية والتقنية. كما سعينا من خلال هذا المنهج إلى تحليل الصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، مع الوقوف على مدى نجاعة آليات تسوية المنازعات الطاقوية في تحقيق توازن عقدي يضمن استقرار الاستثمارات وحماية السيادة الوطنية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة التي تشهدها الجزائر.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تكريس توازن فعال بين الامتيازات السيادية للدولة والضمانات القانونية والمؤسسية لحماية الاستثمارات في قطاع المحروقات وفقاً للقانون رقم 19-13؟

كإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في (الفصل الأول) ماهية الاستثمار في قطاع المحروقات، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى مفهوم الاستثمار، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة مفهوم عقود المحروقات.

أما (الفصل الثاني) تطرقنا فيه إلى أحكام تنظيم الاستثمار في قطاع المحروقات، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى الآليات المؤسسية المحفزة للاستثمار في قطاع المحروقات، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة آليات تسوية منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات.

# الفصل الأول

ماهية الاستثمار في قطاع المحروقات

يعد الاستثمار الركيزة الجوهرية للتنمية الاقتصادية والأداة الأكثر فاعلية لترقية مؤشرات النمو الاقتصادي، مما جعله في صدارة الاهتمامات التشريعية والاقتصادية المعاصرة. والجزائر على غرار باقي الدول حاولت جاهدة لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات، عن طريق تحرير الاستثمار في قطاع المحروقات، هذا الأخير الذي يكتسي طابعا استراتيجيا طويل الأمد، نظرا للرأسمال المرصود له وطبيعة مصادرها وهو ما يستوجب بيئة قانونية وتنظيمية مستقرة، توازن بين مصالح الدولة المضيفة وحماية حقوق المستثمرين.

تقتضي دراسة النظام القانوني لهذا النوع من الاستثمارات أولا ضبط المفاهيم الأساسية المحيطة به نظرا لاختلاف طبيعته بين ما هو صناعي يهدف لتوطين التكنولوجيا، وبين ما هو تجاري يسعى لترقية الصادرات. ولما كان قطاع المحروقات يمثل العصب الحيوي للاقتصاد الوطني، فقد خصه المشرع بإطار تعاقدى متميز يتجاوز القواعد العامة، ليمتد إلى آليات قانونية معقدة تجسدها عقود المحروقات. هذه الأخيرة وبطور المنظومة التشريعية أصبحت لا تقتصر على كونها أداة لتبادل المنافع، بل هي وسيلة استراتيجية لتحديد علاقة الدولة بالشركاء الأجانب سواء عبر عقود الامتياز، تقاسم الإنتاج، أو عقود الخدمات.

سننظر من خلال هذا الفصل إلى دراسة مفهوم الاستثمار (المبحث الأول)، ثم ننقل إلى مفهوم عقود المحروقات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم الاستثمار

تعددت واختلفت التعاريف المقدمة لمصطلح الاستثمار نظرا لتعدد المصادر المعتمدة في ذلك وكذا لاختلاف الغاية والهدف من الدولة المتقدمة والمختلفة بالإضافة للمستثمر، فالاستثمار في جوهره عملية توظيف للأموال تهدف إلى خلق قيمة مضافة أو تكوين أصول رأسمالية، مع تحمل المستثمر لمخاطر محتملة مقابل عائد غير آني.

ولإحاطة بهذا المفهوم سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستثمار وأنواعه (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى الأنظمة التحفيزية للاستثمار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف الاستثمار وأنواعه

يعد الاستثمار من الركائز الأساسية التي حظيت باهتمام بالغ في الدراسات الأكاديمية والتشريعات الدولية، نظرا لدوره الجوهري في تحريك عجلة التنمية. وبالرغم من كونه مصطلحا ذو أبعاد اقتصادية في الأصل، إلا أنه اكتسب صبغة قانونية فرضتها ضرورة ضبط المراكز القانونية وتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول والمستثمرين.

وعليه سنعمل من خلال هذا المطلب على تبيان تعريف الاستثمار (الفرع الأول)، ثم تسليط الضوء على أنواعه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يتطلب الإلمام بموضوع الاستثمار تحديد تعريفه بشكل دقيق عبر ثلاثة مسارات متكاملة، تبدأ بتأصيل دلالاته اللغوية كأصل للمصطلح (أولا) ثم الانتقال إلى التعريف الفقهي الذي رسم ملامحه النظرية (ثانيا) وصولا إلى التعريف الاصطلاحي الذي يجسد جوهره الاقتصادي والقانوني (ثالثا).

## أولاً: التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار بالمعنى اللغوي هو مصدر للفعل استثمر، وهو مشتق من الثمر، وقد وردت في لسان العرب معنى: الثمر وهو حمل الشجر، وأثمر الشجر أي خرج ثماره<sup>(1)</sup>.

فثمرة الشيء منفعته وما تولد منه، فمعنى الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار والمنفعة والنمو<sup>(2)</sup>.

والاستثمار على صيغة استفعال، أي طلب الثمر من أصل المال ويقال ثمر ماله أي نماء، ويقال ثمر الله مالك أي كثرة، فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص نتيجة تشغيل ماله في عمل أو مشروع معين<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: التعريف الفقهي للاستثمار

بعد الوقوف على الدلالة اللغوية لمصطلح الاستثمار، يقتضي بنا التطرق إلى التعريف الفقهي له، كونه يمثل المرحلة الأولى في تكييف هذا المفهوم وإخراجه من معناه العام إلى سياق أكثر تخصصاً، حيث انصب اهتمام فقهاء الاقتصاد والقانون على تحديد تعريف له وبناء ركائز النظرية.

## 1. تعريف فقهاء الاقتصاد للاستثمار

يعرف الفقيه الاقتصادي جيل بارتان الاستثمار بأنه: "المجموع الإيجابي أو السلبي للرساميل التي صادرتها إلى دولة أخرى في وقت معين"<sup>(4)</sup>.

في حين يعرفه البعض الآخر بأنه: "انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة ك شراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدريجياً، أو امتلاك عقارات تغطي ريعاً، أو بقصد توظيفها في عمليات إنمائية مثمرة كالإقراض أو في عمليات غير مثمرة

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 109.

(2) مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022/2021، ص 06.

(3) سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط 01، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 22.

(4) جيل بارتان، الاستثمار الدولي، سلسلة زمني علما، ترجمة علي مقلد، منشورات عديدات، بيروت، لبنان، 1970، ص 01.

لحفظ النقود في مصرف، أو في بيت للإيداع تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي والاقتصادي" (1).

## 2. تعريف فقهاء القانون للاستثمار

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للاستثمار، فهناك من عرفه بأنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة".

يعتبر أصحاب هذا التعريف أن الاستثمار هو رأسمال معين، مادي أو معنوي يهدف إلى تحقيق هدف معين أي تحقيق مشروع معين، مصدره جهة أو جهات أجنبية يخضع للقواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار، لكن لم يحدد لنا حق المستثمر في استرجاع أمواله وأرباحه من الاستثمار إلى بلده الأصلي (2).

يرى بعض الفقهاء الآخرين بأن الاستثمارات قد لا تحقق أرباحا بذاتها، وإنما تساعد في إنشاء وتشغيل مشروعات في البلد المستفيد، وهي التي تحقق الربح، كما أن النظام القانوني الذي يحكم مثل هذه الاستثمارات يهدف إلى تحقيق الربح. لذلك عرفه البعض بأنه: "كل سهام غير وطني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة، بمال أو خبرة في مشروع محدد، بهدف الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون" (3).

(1) حازم حسين جمعة، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1980، ص 197.

(2) شميصة ثلجون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 07 و 08.

(3) عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2023/2022، ص 09.

لكن وفي جميع الأحوال نجد الفقهاء يتفقون على ضرورة اجتماع مجموعة من العناصر الأساسية لنجاح العملية الاستثمارية وهي:

أ- **عنصر الشخص المستثمر:** يعد المستثمر هو المحرك الأساسي للعملية الاستثمارية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا شركة تجارية، فإن البحث في هويته يتجاوز مجرد الوجود القانوني ليصل إلى قياس ملائته المالية وخبرته التقنية، وفي قطاع المحروقات تحديدا تولي الدولة أهمية قصوى لسمعة المستثمر وسجله الحافل في إدارة الحقول المعقدة، إذ أن اختيار الشريك الأجنبي لا يبنى فقط على العرض المالي، بل على قدرته ككيان قانوني على الالتزام بمتطلبات الشراكة مع المؤسسة الوطنية، مما يجعل شخصية المستثمر حجر الزاوية في بناء الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة والطرف الأجنبي<sup>(1)</sup>.

ب- **عنصر الأموال:** تمثل الأموال العصب الحيوي لأي مشروع استثماري، وتتنوع أشكالها في عقود المحروقات بين مساهمات نقدية تمويل العمليات، وأخرى عينية تكنولوجيا، معدات، براءات اختراع. ومن الناحية القانونية، يشترط في هذه الأموال أن تكون ناتجة عن ملكية خاصة للمستثمر وبعيدة عن الملكية العامة للدولة المضيفة لضمان استقلالية المشروع.

إن التنوع في عناصر رأس المال، باستثناء المساهمة الصناعية الجهد العضلي المجرد، يهدف إلى ضمان ضخ استثمارات حقيقية تساهم في رفع الإنتاج وتطوير البنية التحتية الطاقوية، مما يحول السيولة المالية إلى أصول إنتاجية ملموسة<sup>(2)</sup>.

ت- **عنصر الزمن:** إن الاستثمار في قطاع المحروقات ليس مجرد معاملة تجارية عابرة بيع وشراء، بل هو علاقة قانونية ممتدة في الزمان تهدف إلى إنجاز مشروع متكامل. لذا يشترط أن يتسم الاستثمار بالديمومة والاستمرارية لفترات زمنية تتراوح بين المتوسطة والطويلة، وهي الفترات الضرورية لاستكمال مراحل البحث، الاستكشاف، ثم الاستغلال التجاري.

(1) محند واعلي عيوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص 70.

(2) ثنية لخون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 07 و 08.

إن عنصر الزمن هو الذي يمنح المستثمر فرصة استرداد التكاليف الرأسمالية الضخمة وتحقيق الأرباح المرجوة، وفي الوقت ذاته، يمنح الدولة المضيفة استقراراً في تدفق الموارد الطاقوية وتطوير مهارات الموارد البشرية المحلية على المدى البعيد<sup>(1)</sup>.

ث- عنصر تحقيق الربح: يظل الهدف الجوهرى الذي يدفع المستثمر لخوض مخاطر الاستكشاف هو السعى لتحقيق عوائد مالية مجزية تتناسب مع حجم الاستثمارات الضخمة. إن العملية الاستثمارية الناجحة هي التي توازن بين حق الدولة في تعظيم عائداتها الجبائية وبين حق المستثمر في الحصول على حصة عادلة من الإنتاج تغطي تكاليفه وتحقق له هامش ربح تنافسي. فبدون وجود أفق مالي واضح ومردودية اقتصادية مضمونة قانوناً يفقد الاستثمار جاذبيته، مما يجعل من عنصر الربح المحفز الأساسى لجلب التكنولوجيات العالمية الحديثة وتوطينها في القطاع الوطنى<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للاستثمار

بعد التطرق لتعريف الاستثمار من الناحية اللغوية والفقهية، يبرز التعريف الاصطلاحي كضرورة لضبط الإطار الإجرائى للاستثمار، وهو تعريف يتأرجح بين مستويين، الأول دولى تجسده الاتفاقيات الدولية التي سعت لتوسيع نطاق المفهوم ليشمل كافة الأصول والمساهمات (1) والثانى وطنى يعكس توجهات المشرع الجزائرى الذى سعى من خلال قوانينه حصر النشاطات الخاضعة للتشجيع وتحديد أركانها القانونية (2).

(1) عمرانى عبد الوافى، كنانة محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 09.

(2) محمد واطى عيوف، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية فى الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص ص 21 و 22.

## 1. تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

من أهم مصادر القانون الدولي الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار الاتفاقيات الدولية بنوعها الثنائي والجماعي، وفي هذا السياق نصت الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية على تعريف الاستثمار أو المال المستثمر ليشمل كافة الأموال والأصول والحقوق المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية التي يباشرها المستثمر التابع لإحدى الدول المتعاقدة داخل إقليم دولة متعاقدة أخرى، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية المعمول بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويشمل على وجه الخصوص الملكيات المنقولة والغير منقولة وكذلك الحقوق العينية الأخرى مثل الرهن وضمان الدين وامتيازات وكافة الحقوق المماثلة(1).

من بين أبرز هذه الاتفاقيات، نذكر منها:

أ. الاتفاقيات المتعددة الأطراف: وتتمثل في:

أ. 1 الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف بواشنطن سنة 1965: حيث أنشأت المركز الدولي لتسوية النزاعات الدولية بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار، لكن دون أن تعطي تعريفا للاستثمار، وذلك بهدف ضمان نوع من المرونة لهذا المصطلح فتناولت مختلف أنواع الاستثمار وتركت مسألة تعريفه لمحاكم التحكيم التي يمكن لها أن تعرفه حسب الحالات المعروضة أمامها(2).

(1) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري وضمان الاستثمار"، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 15. انظر كذلك: عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار وفق قانون رقم 22-18، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022، ص ص 07 و08.

(2) اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 66، صادر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1995.

أ. 2 اتفاقية سيول سنة 1985: تضمنت هذه الاتفاقية إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات، ولقد وضعت تعريفا محددًا للاستثمار، وأوردته المادة 12 منها، بنصها على أنه: " تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل، ويمكن لمجلس الإدارة إضافة أنواع أخرى من الاستثمارات "<sup>1</sup>.

كما تجيز هذه الاتفاقية أن تشمل الاستثمارات، أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع أو تطوير الاستثمار القائم، وكذا استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة.

ب. الاتفاقيات الثنائية: حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية إعطاء تعريفا للاستثمار، من خلال العبارات المستعملة بداخلها والهادفة إلى توسيع مجال تطبيقها، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر تلك التي أبرمتها الجزائر وتونس سنة 2006<sup>(2)</sup>، حيث عرفت المادة الأولى منها الاستثمار بأنه: " جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه، وتشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- الأملاك المنقولة والعقارية، وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتيازات والرهن الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.

- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية للشركات.

<sup>1</sup> اتفاقية سيول 12 أكتوبر 1985 المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1945، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 66، صادر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1995.

<sup>(2)</sup> اتفاقية مبرمة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية التونسية، يتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 14 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 81، صادر في 26 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 17 ديسمبر 2006. وهي نفس التعريف تقريبا الذي أشارت إليه الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الفرنسية، يتضمن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بها، الموقعين بمدينة الجزائر 13 فبراير 1993، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 22 رجب عام 1414 الموافق لـ 05 جانفي 1994، ج ر ج ج، العدد 01، صادر في 26 رجب عام 1414 الموافق لـ 09 جانفي 1994.

- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها ".<sup>(1)</sup>

نلاحظ أن التعريفات الواردة في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أنها تتسم بالمرونة والتوسع، والهدف منها إعطاء الحماية اللازمة لاستثمارات المؤسسات الأجنبية مثلما تراها هذه المؤسسات ذاتها أو دولها الأصلية، أي الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية<sup>(1)</sup>.

## 2. تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

يعد استثمارا طبقا لأحكام نص المادة 04 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ما يلي<sup>(2)</sup>:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تتدرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج.

إن هذا التعريف المستنبط من أحكام قانون الاستثمار هو تعريف مرتبط بتحديد نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، بمعنى أن مضمون الاستثمار في إطار هذا القانون يتحدد بما هو مؤهل للاستفادة من المزايا والامتيازات أو الخدمات والتسهيلات الممنوحة بموجبه، فالمشرع الجزائري لم يقيم بتعريف الاستثمار عموما، وإنما حدد أنواع الاستثمارات المستفيدة من أحكام قانون الاستثمار<sup>(3)</sup>.

(1) عباس فريد، مرجع سابق، ص 09.

(2) قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، صادر في 29 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 28 يوليو 2022.

(3) عباس فريد، مرجع سابق، ص 10.

## الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

تختلف أشكال الاستثمار باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، حيث هناك من يصنفها على أساس إدارة المشروع الاستثماري فيقسمها إلى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة (أولاً)، وهناك من يصنفها على أساس جنسية أو إقامة المستثمر فيقسمها إلى استثمارات وطنية وأخرى أجنبية (ثانياً)، وهناك تصنيف ثالث على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي فيقسمها إلى استثمارات صناعية وأخرى تجارية (ثالثاً).

## أولاً: الاستثمارات المباشرة والاستثمارات غير المباشرة

يتمحور الفارق الجوهرى بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في عنصر الإدارة والسيطرة، حيث يكمن في كون الأولى أنها النوع الذي يخول للمستثمر الحق في المشاركة الفعلية في إدارة العملية الاستثمارية وتوجيه السياسات العامة للمؤسسة، وتتبع هذه السيطرة من امتلاك المستثمر حصة مؤثرة في رأسمال الشركة تمنحه حق التصويت والرقابة، مما يجعله فاعلاً أساسياً في التسيير الإداري والمالي (1).

أما الثانية فإن المستثمر يقتصر دوره في الجانب المالي دون التدخل في الشؤون الإدارية أو امتلاك سلطة اتخاذ القرار، نظراً لضآلة نسبة مساهمته التي لا تبلغ حد السيطرة ومن أبرز صوره (القروض الدولية - التسهيلات البنكية - الاستثمار في الأوراق المالية) (2).

(1) بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 39.

(2) ما يمكن ملاحظته في هذا النوع من الاستثمار، أن المستثمر الأجنبي يفضل أسلوب الاستثمار المباشر لما يضمن له السيطرة الفعلية على مشروعه ويخول له حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها كما ذكرنا في صلب الموضوع، كما يمكن الدولة المضيفة من الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية وعلى الخبرة الفنية والتكنولوجية والإدارية والتنظيمية، والتي من شأنها أن تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة، على أن المستثمر الأجنبي يهدف دائماً إلى تحقيق الربح من وراء ذلك دون اعتبار لمدى أهمية المشروع في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة. انظر: عباس فريد، مرجع سابق، ص 18 و 19. انظر كذلك: بعداش عبد الكريم، مرجع سابق، ص 39.

## ثانيا: الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية

يستند التمييز بين هذين الاستثمارين بشكل أساسي إلى الرابطة القانونية للمستثمر بالدولة المضيفة، وكذا حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

حيث يعتبر الاستثمار الوطني النشاط الاقتصادي الذي يباشره أشخاص سواء كانت طبيعة أو معنوية يحملون جنسية الدولة التي يتم فيها الاستثمار، ويتميز هذا النوع محليا بكون رؤوس أمواله وطنية المنشأ، حيث يتم تدويرها وتوظيفها داخل الحدود الإقليمية للدولة دون أن يرافقها تدفقات مالية خارجة تحويلات أرباح بصفة مبدئية، مما يعزز المدخرات الوطنية.

يعتبر الاستثمار الأجنبي تلك العملية التي تنطوي على انتقال رؤوس الأموال نقدية أو عينية من دولة المنشأ إلى دولة أخرى الدولة المضيفة قصد استغلالها في مشاريع إنتاجية، ويباشر هذا النشاط أجنب سواء كانوا أفرادا أو شركات متعددة الجنسيات بهدف تحقيق عوائد اقتصادية<sup>(1)</sup>.

## ثالثا: الاستثمارات الصناعية والاستثمارات التجارية

يتباين الاستثمار الصناعي عن نظيره التجاري من حيث طبيعة النشاط والنتائج المترتبة عليهما في اقتصاد الدولة المضيفة، حيث يقوم الاستثمار الصناعي على مبدأ التوطين والارتكاز الإنتاجي، إذ يهدف إلى خلق قاعدة مادية للإنتاج داخل الدولة المضيفة من خلال إنشاء المصانع أو تطوير قطاعات استراتيجية كقطاع المحروقات والطاقة، وتتجلى أهميته في رفع القدرة الإنتاجية الكلية للاقتصاد الوطني، وخلق قيمة مضافة مستدامة وتوفير مناصب شغل مباشرة.

أما الاستثمار التجاري فإنه يقوم على عملية التبادل والتدفق السلعي، حيث يركز على إنتاج السلع والخدمات وتوجيهها نحو الأسواق الخارجية للتصدير، وتكمن الغاية الأساسية منه في تحسين الميزان التجاري، مما ينعكس إيجابا على موازين المدفوعات للدول المصدرة لرؤوس الأموال، كما يساهم في توفير النقد الأجنبي من خلال عوائد الصادرات<sup>(2)</sup>.

(1) محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 11.

(2) مرجع نفسه، ص 12.

## المطلب الثاني

## الأنظمة التحفيزية للاستثمار

تمثل الحوافز والامتيازات الجمركية والضريبية الأداة الرئيسية لجذب الرساميل وتوجيهها نحو القطاعات الاستراتيجية، وتبرز أهمية هذه التحفيزيات في مجال المحروقات نظرا لضخامة الاستثمارات المطلوبة، حيث تعمل هذه المزايا كضمانات مالية توازن بين تكاليف الإنجاز وعوائد الاستغلال.

اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على ثلاث أنظمة تحفيزية لجذب المستثمر تتمثل في نظام القطاعات الموجهة للأنشطة ذات الأولوية (الفرع الأول)، نظام المناطق الموجهة لتنمية الجنوب والهضاب (الفرع الثاني)، نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: نظام القطاعات الموجهة للأنشطة ذات الأولوية

يشكل نظام القطاعات المرتكز الأول في الاستراتيجية التشريعية الجديدة لتحفيز الاستثمار، حيث يقوم هذا النظام على معيار نوعية النشاط بغض النظر عن موقعه الجغرافي، ويهدف المشرع من خلال هذا النظام إلى تشجيع الاستثمارات في المجالات التي تساهم في تحقيق استقلالية اقتصادية وتكنولوجية، لاسيما في القطاعات الاستراتيجية التي تتقاطع مع نشاط المحروقات وصناعات التحويل الطاقوي.

## أولاً: تعريف نظام القطاعات

يقصد بنظام القطاعات نظام تحفيزي يستهدف دفع عجلة الاستثمار في قطاعات محددة تعتبرها الدولة محركاً للنمو، ويتمثل في إخضاع المشاريع الاستثمارية لنظام قانوني استثنائي يمنحها إعفاءات واسعة في مرحلتي الإنجاز والاستغلال، بهدف تقليل الأعباء المالية عن المستثمر وتشجيعه على ولوج القطاعات الاستراتيجية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتقنيات متطورة (1).

(1) نصت المادة 26 من القانون رقم 22-18 على أنه: " تكون قابلة للاستفادة من " نظام القطاعات " الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة =

## ثانياً: المزايا الممنوحة في إطار نظام القطاعات

نظمت المادة 27 من القانون رقم 22-18 جملة من المزايا والحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات المدرجة تحت نظام القطاعات، وعليه فإن الاستثمارات المدرجة ضمن هذا النظام تتمتع بعدة مزايا في مرحلة الإنجاز (1)، وكذا عدة مزايا في مرحلة الاستغلال (2).

## 1. مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من عدة حوافز ومزايا نصت عليها المادة 27 المشار إليها أعلاه وتتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تنم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

= الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال".

## 2. مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال

يقصد بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال: " عملية انتاج السلع و/أو الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدى الوكالة أثناء مرحلة تسجيل المشروع واللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل، خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا "(1).

أكدت المادة 27 المذكورة أعلاه، على حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال بنصها على أنه: " بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث 3 إلى خمس 5 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ".

الفرع الثاني: نظام المناطق الموجهة لتنمية الجنوب والهضاب

يشكل نظام المناطق الأداة القانونية التي يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق التوازن الإقليمي وتوجيه التدفقات الاستثمارية نحو أقاليم جغرافية محددة تفتقر للنشاط الاقتصادي المكثف أو تمتلك خصوصية طبيعية، وخلافا لنظام القطاعات، فإن الاستفادة من هذا النظام لا ترتبط بنوعية النشاط، بل بالموطن الجغرافي للمشروع، لاسيما في مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير.

أولا: تعريف نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق ذلك الإطار القانوني والتحفيزي الذي يستهدف الأقاليم الجغرافية التي توليها الدولة أهمية خاصة، لاسيما المناطق المحرومة أو تلك التي تتطلب تهيئة وتنمية

(1) فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2024، ص 06.

مستدامة، حيث تمنح الامتيازات للاستثمارات بناء على تموقعها الجغرافي في مناطق تمتلك إمكانيات طبيعية وبشرية معتبرة ولكنها تعاني من نقص في الاستغلال الاقتصادي<sup>(1)</sup>. يسعى المشرع الجزائري من خلال هذا النظام لتشجيع توطين الأنشطة الاستثمارية في المناطق الصحراوية التي تحتضن الحقول النفطية والغازية، عبر تقديم تعويضات جبائية وجمركية للمستثمر الأجنبي والوطني، مقابل تحملهم لتبعات الاستثمار في بيئات جغرافية صعبة تتطلب تكاليف لوجستية وبنية تحتية باهظة الثمن<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق

تتجسد الحوافز المقررة ضمن نظام المناطق في مجموعة من الإعفاءات الجمركية والجبائية التي تهدف إلى امتصاص تكاليف الاستثمار المرتفعة في مناطق الجنوب والبيئات الصحراوية الحاضنة لمشاريع المحروقات.

#### 1. مزايا نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22-18<sup>(3)</sup> إلى المادة 27 من نفس القانون، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المزايا المدرجة ضمن نظام القطاعات، كما لم يأت المشرع على ذكر أي حوافز ومزايا إضافية.

(1) شرفة سارة، بوجهين أميرة، النظام القانوني للاستثمار وفق القانون رقم 22-18، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2023، ص 35 و36. انظر كذلك: فلاح خيرة، مرجع سابق، ص 07.

(2) شرفة سارة، بوجهين أميرة، مرجع سابق ص 36.

(3) نصت المادة 29 من القانون رقم 22-18 على أنه: "زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون تكون الأنظمة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتية: بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون...".

## 2. مزايا نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بنظام المناطق وفق نص المادة 29 المشار إليها أعلاه (1)، من عدة مزايا أثناء مرحلة الاستغلال وتتمثل أساسا في إعفاء المستثمر من دفع الضريبة على أرباح الشركة، وكذا دفع الرسم على النشاط المهني.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح نفس المزايا سواء بالنسبة لنظام المناطق أو نظام القطاعات أثناء مرحلة الاستغلال، غير أن الاختلاف الوحيد يتعلق بمدة الاستفادة من هذه المزايا خلال مرحلة الاستغلال، إذ وعلى خلاف ما اعتمده المشرع في نظام القطاعات من خلال حصره لمدة الاستفادة من هذه المزايا ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، جاء في نظام المناطق ورفع هذه المدة لتتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات.

## الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

يمثل نظام الاستثمارات المهيكلة الأداة القانونية الأكثر فاعلية في يد الدولة لجذب المشاريع الضخمة ذات الأثر الاستراتيجي والمستدام، وخلافا للأنظمة السابقة فإن هذا النظام لا يكتفي بالمعيار النوعي والمكاني، بل يركز على الأهمية الاقتصادية والملاءة التشغيلية للمشروع، حيث يخصص للمبادرات التي تساهم في خلق مناصب شغل واسعة وتدع بعجلة التنمية الوطنية بشكل متسارع.

## أولا: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بنظام الاستثمارات المهيكلة ذلك الإطار القانوني الموجه للمشاريع ذات الندرة المالية لخلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، حيث يهدف المشرع من خلاله

(1) نصت المادة 29 من القانون رقم 22-18 على أنه: ".... بعنوان مرحلة الاستغلال: لمدة تتراوح من مدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال: -الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات -الإعفاء من الرسم على النشاط المهني."

إلى دعم المشاريع التي تشكل قوة دافعة للنشاط الاقتصادي وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: المزايا الممنوحة في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة

نظرا للطبيعة الاستراتيجية للاستثمارات المهيكلة وما تتطلبه من تدفقات مالية ضخمة وتقنيات معقدة، فقد أقر المشرع الجزائري حزمة من الامتيازات الاستثنائية زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون التي تهدف إلى مرافقة المستثمر في كافة مراحل المشروع بدء بمرحلة الإنجاز وصولا إلى مرحلة الاستغلال.

#### 1. مزايا الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات، وهو ما أشارت إليه المادة 31 من القانون رقم 18-22<sup>(2)</sup> والتي أحالت على المادة 27 من نفس القانون.

كما أشارت المادة 31 السالفة الذكر إلى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات المهيكلة إلى الأطراف التي تعاقدت مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير<sup>(3)</sup>.

(1) وهو ما أكدت عليه المادة 30 من القانون رقم 18-22 بنصها على أنه: " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام " الاستثمارات المهيكلة " ."

(2) نصت المادة 31 من القانون رقم 18-22 على أنه: " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة: بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون...".

(3) نصت المادة 31 من القانون رقم 18-22 على أنه: "...يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير " ."

## 2. مزايا الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الاستغلال

بالرجوع إلى نص المادة 31 من القانون رقم 22-18<sup>(1)</sup>، نجد أن المشرع الجزائري قد منح لنظام الاستثمارات المهيكلة نفس المزايا الممنوحة لنظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال.

خص المشرع هذا النوع من الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال حسب نص المادة 31 من القانون رقم 22-18 بإمكانية استفادتها من مرافقة الدولة من خلال التكفل جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، ويتم ذلك بموجب اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

مع العلم أن المشرع الجزائري قد اشترط في المادة 32 من القانون رقم 22-18<sup>(2)</sup> أن لا تتعدى مدة انجاز الاستثمارات ثلاث سنوات، أما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة فإن المدة ترتفع إلى خمس سنوات، على أن يسري هذا الأجل من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسجيل رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة، كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية لنفس مدة بشرط أن يتجاوز انجاز المشروع نسبة نقدم معينة.

ويتم تحديد مدة الاستفادة من المزايا خلال هذه المرحلة بموجب شبكات التقييم المعدة وهو ما أكدته المادة 33 من القانون رقم 22-18<sup>(3)</sup>.

(1) نصت المادة 31 من القانون رقم 22-18 على أنه: "...بعنوان مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات من: -الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الاعفاء من الرسم على النشاط المهني".

(2) نصت المادة 32 من القانون رقم 22-18 على أنه: "مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن مناطق و " نظام الاستثمارات المهيكلة ". يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة. ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني (12) شهراً قابلة للتجديد بصفة استثنائية لمرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة".

(3) نصت المادة 33 من القانون رقم 22-18 على أنه: " تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي. تستفيد =

من خلال دراسة الأنظمة التحفيزية الثلاثة القطاعات، المناطق، الاستثمارات المهيكلة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري يسعى لتوفير حماية جبائية وجمركية شاملة للمستثمر. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في مجال المحروقات لا يقتصر فقط على المزايا العامة الواردة في القانون رقم 22-18، بل يخضع لنظام قانوني وجبائي خاص أقره القانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات<sup>(1)</sup>.

يستفيد المستثمر في هذا القطاع من نظام مزدوج التحفيز، حيث تضاف المزايا العامة لقانون الاستثمار إلى الامتيازات النوعية المقررة في قانون المحروقات، لاسيما الإعفاءات الجمركية والضريبية<sup>(2)</sup> ونظام الإتاوة المخفض<sup>(3)</sup> المنصوص عليها في القانون رقم 19-13، هذا التكامل التشريعي يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان استقرار العقود النفطية طويلة الأمد، وتقليل المخاطر المالية المرتبطة بالاستكشاف والإنتاج في البيئات الصعبة، مما يعزز تنافسية الجزائر في سوق الطاقة الدولي.

= استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة".

(1) قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نشاطات المحروقات، ج ج ج، العدد 79، صادر في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 22 ديسمبر 2019.

(2) انظر المواد 158 و159 من القانون رقم 19-13.

(3) انظر المواد 164 وما يليها من القانون رقم 19-13.

## المبحث الثاني

### مفهوم عقود المحروقات

تعد عقود المحروقات الركيزة الأساسية والوسيلة القانونية الجوهرية التي يتجسد من خلالها الاستثمار في قطاع المحروقات، فهي لا تمثل مجرد أدوات إجرائية لتنظيم النشاط المنجمي، بل هي الوعاء القانوني الوحيد الذي تتصهر فيه إرادة الدولة السيادية مع التطلعات الاستثمارية للشركات الوطنية والأجنبية. وإذا كانت الأنظمة التحفيزية هي الدافع لجذب المستثمر، فإن العقد هو الإطار الذي يضبط العلاقة القانونية والتقنية بين الدولة الجزائرية ممثلة في وكالاتها الوطنية وبين الشركات المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، وهذا ما يضمن استقرار المراكز القانونية وتوازن المصالح الحيوية لكلا الطرفين.

ولإحاطة بمفهوم هذه العقود سنتطرق إلى تعريفها (المطلب الأول)، ثم تحديد صورتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف عقود المحروقات

تعد عقود المحروقات الأداة القانونية المحورية التي تعكس إرادة الدولة في استغلال مواردها الطبيعية عن طريق جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ونظرا لحساسية قطاع الطاقة وأهميته الاستراتيجية، لم يتبن المشرع الجزائري تعريفا ثابتا، بل عمل على تكييف المفهوم القانوني للعقد مع التحولات الاقتصادية والسياسية الطاقوية للبلاد.

لذا سنعاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على تطور تعريف عقد المحروقات بالانتقال من القانون رقم 05-07<sup>(1)</sup> (الفرع الأول)، وصولا إلى المقاربة الجديدة التي استحدثتها

(1) قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2013، ج ر ج ج، العدد 11، صادر في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2013.

القانون رقم 19-13 (الفرع الثاني)، وذلك للوقوف على التغيرات الجوهرية التي طرأت على أطراف العقد وطبيعته القانونية.

### الفرع الأول: تعريف عقود المحروقات في ظل أحكام القانون رقم 05-07

واكب القانون رقم 05-07 التغيرات الاقتصادية التي باتت تعيشها أسواق المحروقات، بسبب تزايد المنافسة بشكل كبير، حيث أعاد تنظيم طرق إبرام العقود الخاصة بالمحروقات، إذ تبنى المشرع الجزائري صيغتين من العقود، عقود البحث والاستغلال (أولا) وعقود الشراكة مع تنظيم مؤسساتي جديد (ثانيا).

#### أولا: عقود البحث والاستغلال

سنقوم بتسليط الضوء على تعريف هذه العقود (1)، ثم ذكر أهم خصائصها القانونية(2).

#### 1. تعريف عقود البحث والاستغلال

يعد عقد البحث عن المحروقات واستغلالها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها السياسة الطاقوية، فهو ليس مجرد اتفاق تجاري عابر، بل هو سند قانوني سيادي يمنح الدولة وسيلة فعالة لتأمين ثرواتها الباطنية دون تحمل مخاطر الاستثمار المالية العالية.

وقد عرفه الفقهاء على أنه: "عقد من عقود الدولة يجمع بين شخص من أشخاص القانون العام الدولة أو وكالتها الوطنية وبين مستثمر وطني أو أجنبي، يلتزم بموجبه الأخير بالقيام بعمليات التنقيب والبحث عن المحروقات في رقعة جغرافية محددة وعلى نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته الكاملة، مقابل منحه حق استغلال ما قد يتم اكتشافه من مكامن تجارية لفترة زمنية محددة، مع اقتسام العوائد أو الإنتاج مع الدولة وفقا للقواعد الجبائية والقانونية المتفق عليها"(1).

(1) تومي فاروق، الطبيعة القانونية لعقود استكشاف واستغلال المحروقات، قراءة تحليلية على ضوء قانون المحروقات رقم: 19-13، المجلد 06، العدد 01، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 654.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه حسب المادة 05 من القانون رقم 05-07<sup>(1)</sup> أنه العقد الذي يمنح الحق في مباشرة عمليات التنقيب عن المحروقات وتطويرها بعد مرحلة الاكتشاف. من خلال تعريف المشرع الجزائري نلاحظ أن المفهوم الذي تناولته المادة 05 قد حدد الهدف من إبرام هذه العقود دون تفصيل أطرافه، غير أنه وبالاطلاع على أحكام المادة 32 من هذا القانون<sup>(2)</sup>، يتضح لنا أن هذه العقود لا تبرم إلا بناء على مناقصة بين طرفي الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات والمتعاقد الذي يقبل عرضه التقني والاقتصادي، وبذلك يكون مؤهلا لإبرام عقد المحروقات المتضمن عمليات البحث والاستغلال طبقا لأحكام المادة 30 التي سمتهم بالأطراف المتعاقدة<sup>(3)</sup>.

وعليه، نرى أن عقود البحث والاستغلال عقود تربط بين المرونة التقنية التي يوفرها الشريك الأجنبي أو الوطني، وبين الرقابة الصارمة التي تمارسه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ومن خلال اشتراط نظام المناقصة لإبرامه يضمن المشرع الجزائري اختيار الشريك الأكثر كفاءة تكنولوجيا والأقدر ماليا على مواجهة التحديات الجيولوجية مما يحول مرحلة الاكتشاف من مجرد احتمال تقني إلى واقع اقتصادي يساهم في تدفق الإيرادات الجبائية ودفع عجلة التنمية المستدامة، مع الحفاظ على الملكية المطلقة للدولة فوق هذه الموارد الاستراتيجية.

(1) نصت المادة 05 من القانون رقم 07-05 على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: ... 11-نشاطات الاستغلال: كل أشغال التطوير والحفر الإنتاجي وعمليات استخراج المحروقات ومعالجتها الأولية وتخزينها وشحنها في نقطة الانطلاق ".  
(2) نصت المادة 32 من القانون رقم 07-05 على أنه: " يبرم عقد البحث وعقد الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم ".

(3) نصت المادة 30 من القانون رقم 07-05 على أنه: " تبرم العقود بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمؤسسة الوطنية، بمفردها أو بالشراكة مع الأشخاص المذكورين في المادة 27 أعلاه ".

## 2- خصائص عقود البحث والاستغلال

باستقراءنا لمختلف التعريفات التي قيلت بشأن عقود البحث والاستغلال، فإن هذه الأخيرة تتمتع بالخصائص التالية:

أ. **خضوعها لنظام المنافسة العلنية:** خلافا للقواعد العامة في القانون المدني التي تمنح الأطراف حرية اختيار المتعاقد، أوجب المشرع الجزائري في قانون المحروقات لاسيما المادة 32 من القانون رقم 05-07 المشار إليها أعلاه، سلوك طريق المناقصة الدولية كآلية وحيدة لإبرام هذه العقود. إن الهدف من هذا الإجراء يتجاوز مجرد اختيار العرض المالي الأفضل، ليصل إلى تكريس مبادئ الشفافية والعلانية والمساواة بين المتنافسين، مما يضمن للدولة اختيار شريك يمتلك القدرات التقنية والمالية الكافية لتنفيذ مشاريع ضخمة وحساسة، وهو ما يضيف على العقد منذ لحظة ولادته صبغة العقد الإداري التنافسي الذي يحمي المصلحة الوطنية من أي توافقات جانبية قد تضر بقطاع الطاقة<sup>(1)</sup>.

ب. **الطبيعة القانونية الإدارية:** لا تصنف عقود البحث والاستغلال ضمن عقود القانون الخاص التي تقوم على المساواة بين طرفيها، بل هي عقود دولة تظهر فيها وكالة "ALNAFT" بصفتها سلطة ضبط تمثل السيدة الوطنية.

إن هذا المركز القانوني يمنح الوكالة سلطات استثنائية تتمثل في الرقابة الدائمة والإشراف المستمر على تنفيذ المتعاقد لالتزاماته، وهي سلطة لا تتبع من بنود العقد فحسب، بل من الوظيفة القانونية للوكالة باعتبارها حارسا على الثروة الوطنية. ومن هنا يصبح المتعاقد الأجنبي أو الشريك في وضع قانوني يلزمه بالخضوع لمعايير تشغيلية وبيئية صارمة، حيث لا تكتفي الدولة بمنح الحقوق المنجمية، بل تظل حاضرة عبر آليات الرقابة لضمان أن استغلال المورد يتم وفقا لأفضل الممارسات العالمية وبما يحقق التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

(1) تومي فاروق، مرجع سابق، ص ص 656 و 657.

(2) عمار عمورة، شرح قانون المحروقات الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010. ص ص 112 و 113.

ت. عقود مخاطرة احتمالية: تعتبر هذه الخاصية جوهرية تعكس فلسفة الاستثمار في قطاع المحروقات. فالمتعاقدين هنا يقبل بمبدأ المغامرة المالية والتقنية كاملة، حيث يتحمل وحده كافة التكاليف والمصاريف خلال مرحلة البحث والاستكشاف، فإذا أخفق في الوصول إلى اكتشاف تجاري ملموس، فإنه لا يملك أي حق قانوني في مطالبة الدولة أو الوكالة بالتعويض عما أنفقته. إن هذا التوزيع للمخاطر يجعل من العقد عقد نتيجة لا عقد وسيل في مرحلته الأولى، حيث تقع تبعة عدم الوصول إلى نتائج إيجابية على عاتق المستثمر وحده، وهو ما يبرر في المقابل منحه امتيازات مالية وتحفيزات في حال النجاح في اكتشاف الحقول وتطويرها، لتعويض حجم المخاطرة العالية التي تحملها(1).

ث. التدرج الزمني والترخيص الرسمي: لا يمنح عقد البحث والاستغلال حقوقا مطلقة منذ البداية، بل هو مسار مقسم إلى مراحل قانونية دقيقة تفصل بين البحث والاستغلال. هذا التقسيم الزمني ليس مجرد ترتيب إجرائي، بل هو نظام من الحواجز القانونية التي تضمن للدولة مراقبة تطور المشروع، فكل مرحلة تترتب عليها حقوق والتزامات محددة، ولا يجوز للمتعاقدين الانتقال من مرحلة البحث إلى مرحلة الاستغلال أو تجاوز أي التزام زمني، إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي صادر عن الهيئات المختصة.

هذا التدرج يمنع الاستحواذ غير المنتج على الحقول ويضمن بقاء النشاط المنجمي تحت رقابة الدولة طوال فترة سريان العقد مما يؤكد في النهاية أن هذه العقود هي أدوات قانونية معقدة تهدف لموازنة جلب الاستثمار مع الحفاظ المطلق على السيادة الوطنية على الموارد النابضة(2).

### ثانياً: عقود الشراكة

سنقوم بتسليط الضوء على تعريف هذه العقود (1)، ثم نذكر أهم خصائصها القانونية (2).

(1) تومي فاروق، مرجع سابق، ص 657. انظر كذلك: بوشاشي مصطفى، عقود الدولة العابرة للحدود، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 89.

(2) تومي فاروق، مرجع سابق، ص 657.

**1. تعريف عقود الشراكة**

تعد عقود الشراكة في قطاع المحروقات تجسيدا لسياسة التعاون الاستراتيجي التي تنتهجها الدولة، وخلافا لعقود البحث والاستغلال التي تحكمها آليات المنافسة المفتوحة المناقصة، فإن عقود الشراكة تنفرد بخصوصية قانونية تقوم على مبدأ التراضي والتعاقد الحر، حيث يمنح لشركة سوناطراك الحق في اختيار شريكها بناء على معايير الولاء التقني والتوافق الاستراتيجي طويل الأمد.

تهدف عقود الشراكة في جوهرها إلى خلق نظام لتوزيع المخاطر، فالمستثمر الأجنبي لا يقدم التمويل فحسب، بل يساهم بالتكنولوجيا المتطورة والخبرة الإدارية مقابل تقاسم العوائد الطاقوية، وما يميز هذه العقود هو أنها تعفي الدولة من عبء التمويل المباشر، وتجعل من الشريك الأجنبي حليفا تقنيا يتحمل جزءا كبيرا من تبعات عمليات البحث والاستكشاف، في إطار علاقة تعاقدية تتسم بالمرونة والسرعة في اتخاذ القرار، بعيدا عن تعقيدات المسارات الإدارية للمناقصات الدولية<sup>(1)</sup>.

**2. خصائص عقود الشراكة**

تمثل عقود الشراكة الجانب المرن والاستراتيجي في استغلال المحروقات، وتنفرد بالخصائص التالي:

أ. **القيام على التراضي حرية الاختيار:** بالرغم من أن الأصل في إبرام العقود هو نظام المنافسة العلنية، إلا أن المشرع الجزائري استحدث آلية التراضي كاستثناء جوهري تمليه الضرورات الاستراتيجية والاقتصادية. وتتجلى هذه الخاصية في منح المؤسسة الوطنية سوناطراك والوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات مرونة كافية للتعاقد المباشر مع شركاء أجنبية يمتلكون قدرات استثنائية أو تكنولوجيات نادرة لا تتوفر لدى غيرهم، أو في حالات استعجالية تتعلق بالحفاظ على مستويات الإنتاج الوطني.

(1) سويدي ناصر، بوراس محمد، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحيى الوشريسبي، تيسمسيلت، 2021، ص 529.

إن القيام على التراضي لا يعني التحلل من الرقابة القانونية، بل هو مسار تعاقدى مواز يهدف إلى اختصار الزمن الإداري وتجنب تعقيدات المناقصات الطويلة عندما تكون المصلحة الوطنية العليا تقتضي السرعة في اتخاذ القرار الاستثماري، مما يوفر أداة دبلوماسية نفطية تتيح للدولة استقطاب كبار المستثمرين في سوق الطاقة العالمي عبر مفاوضات مباشرة تضمن تحقيق أفضل التوازنات التعاقدية<sup>(1)</sup>.

**ب. توزيع المخاطر والأعباء:** تعد خاصية توزيع المخاطر والأعباء الركيزة الاقتصادية التي يقوم عليها الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، إذ لا تقتصر هذه العقود على مجرد تبادل المصالح، بل تتبنى فلسفة الاستثمار المشترك التي تهدف إلى تفتيت المخاطر المالية والتقنية العليا المرتبطة بعمليات التنقيب والإنتاج.

فبموجب هذه الأحكام، يتم تقاسم التكاليف الرأسمالية والخبرات التكنولوجية بين الشركاء الأجانب والمؤسسة الوطنية، وذلك مقابل حصص محددة بدقة من الإنتاج المستقبلي. إن هذا التوزيع يضمن عدم انفراد طرف واحد بتحمل تبعات الفشل في العثور على مكامن تجارية، وفي الوقت ذاته، يسمح للدولة بالاستفادة من تمويلات الشريك أجنبي دون ارهاق الخزينة العمومية، مما يحول العلاقة التعاقدية إلى شراكة استراتيجية قائمة على الربح المتبادل وتكامل الموارد<sup>(2)</sup>.

**ت. الصبغة التجارية الدولية:** على الرغم من الطبيعة الإدارية والسيادية لهذه العقود، إلا أنها تكتسي صبغة تجارية دولية واضحة، وهي ميزة تفرضها ضرورة جلب رؤوس الأموال الأجنبية في سوق تتسم بالمنافسة العالمية، وتتجلى هذه الصبغة في ميل النصوص المنظمة للاستثمار نحو المرونة والابتعاد عن البيروقراطية الإدارية التقليدية، وذلك من خلال تبني معايير قانونية مستمدة من قانون التجارة الدولية.

ولعل أبرز ضمانات تقدمها هذه العقود لطمأنة المستثمر الأجنبي هي إدراج بنود التحكيم الدولي كوسيلة لفض المنازعات، حيث يفضل المستثمرون اللجوء إلى هيئات تحكيمية دولية مستقلة تضمن سرعة الفصل في النزاعات وفق قواعد موضوعية ومحايدة، مما يقلل من مخاوفهم

(1) سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 531. انظر كذلك: عمار عمورة، مرجع سابق، ص 155.

(2) سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 529.

اتجاه القضاء الوطني أو التحولات السياسية والتشريعية المحلية، ويخلق بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمارات طويلة الأمد<sup>(1)</sup>.

ث. **مركزية دور سوناطراك:** تمثل المؤسسة الوطنية سوناطراك حجر الزاوية في منظومة الاستثمار المنجمي، إذ لا يمكن تصور وجود أو تنفيذ هذه العقود دون حضورها كطرف أصيل وأساسي. وتتجاوز مركزية دور سوناطراك مجرد الشراكة التجارية لتلعب دورا سياديا يتمثل في الرقابة من الداخل على سير العمليات البترولية، فوجودها الدائم في كافة مراحل المشروع يضمن للدولة اشرافا مباشرا وميدانيا على كيفية استغلال الثروة الوطنية وحماية المصالح الاستراتيجية للبلاد.

ومن خلال هذه المركزية، تستطيع الدولة مراقبة المشاريع الاستثمارية، والتأكد من التزام الشريك الأجنبي بالخطط التطويرية المتفق عليها، مما يجعل مؤسسة سوناطراك الذراع التنفيذية التي توازن بين متطلبات الاستثمار الأجنبي وحق الدولة المطلق في حماية مواردها النابضة<sup>(2)</sup>.

ج. **جلب التكنولوجيا والخبرة:** لا تقتصر غاية هذه العقود على تحقيق عوائد مالية فقط، بل هي في جوهرها عقود نفعية تقنية تهدف أساسا إلى سد الفجوة التكنولوجية في إدارة الحقوق المعقدة والعميقة. فمن خلال إشراك شركات عالمية رائدة تمتلك براءات اختراع وتقنيات متطورة في مجال الحفر والاستكشاف والإنتاج المعزز، تسعى الدولة إلى تطوير الكفاءات الوطنية ونقل التكنولوجيا الحديثة إلى الإطار المحلي.

إن هذا البعد النفعي يجعل من عقد الاستثمار أداة لتطوير الصناعة النفطية الوطنية، حيث يتم الربط بين حق استغلال المورد وبين الالتزام بتدريب العنصر البشري ونقل المعرفة الفنية، مما يضمن في نهاية المطاف استمرارية النشاط المنجمي بكفاءة عالية وبأقل التكاليف البيئية والتقنية الممكنة<sup>(3)</sup>.

(1) بوشاشي مصطفى، مرجع سابق، ص 105.

(2) تومي فاروق، مرجع سابق، ص 657.

(3) عمار عمورة، مرجع سابق، ص 140.

## الفرع الثاني: تعريف عقود المحروقات في ظل أحكام القانون رقم 19-13

يعتبر عقد المحروقات في ظل القانون رقم 19-13<sup>(1)</sup> الأداة القانونية الموحدة التي تترجم إرادة الدولة في استغلال ثرواتها الباطنية، وبالتالي يمكن تعريف عقد المحروقات بأنه: " هو اتفاق قانوني ذو طبيعة مركبة، تمنحه الدولة بموجب مرسوم ويجمع بين كل من الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات ALNAFT بصفتها ممثلة الدولة، والمؤسسة الوطنية سوناطراك بصفتها الشريك الوطني، والطرف المتعاقد الذي قد يكون مستثمراً وطنياً أو أجنبياً ".

يهدف هذا العقد إلى منح الحق الحصري في ممارسة أنشطة البحث والاستغلال، أو أنشطة الاستغلال بمفردها، وذلك ضمن نطاق جغرافي محدد بدقة يسمى المساحة التعاقدية، ووفقاً لأحد الأنماط التعاقدية التي حددها القانون مشاركة، تقاسم إنتاج، أو خدمات مخاطرة<sup>(2)</sup>. من خلال هذا التعريف، تبرز أهم ملامح العقد في التشريع الجديد<sup>(3)</sup>:

✓ **الصيغة الثلاثية للأطراف:** على خلاف العقود الإدارية التقليدية التي تقوم على طرفين، يتميز عقد المحروقات بوجود ثلاثة أطراف فاعلة تعمل في إطار تكاملي، فالدولة تمنح الحق عبر الوكالة التي تمارس الضبط والرقابة، بينما تتواجد سوناطراك كطرف أصيل يضمن المصالح الاقتصادية الوطنية، ويأتي المستثمر لتقديم التمويل والتكنولوجيا، هذا التشكيل يهدف إلى خلق توازن بين حماية السيادة الوطنية والمتطلبات التقنية والمالية للمشاريع الطاقوية الكبرى.

✓ **تحديد الغرض من العقد:** لا يقتصر العقد على مجرد الترخيص، بل هو عقد عملياتي بامتياز، ينصب محله على سلسلة من الأنشطة التقنية المعقدة التي تبدأ من الاستكشاف والبحث وصولاً إلى الاستخراج والاستغلال، ويؤكد المشرع أن هذه الأنشطة لا تمنح المستثمر حق الملكية على الحقول، بل تمنحه فقط حق القيام بالمهام واقتسام العوائد حسب صيغة العقد.

(1) نصت المادة 02 من القانون رقم 19-13 على أنه: " العقد الخاص بنشاطات المنيع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون ".

(2) سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 529.

(3) انظر المواد 7، 10، 76 من القانون رقم 19-13.

✓ **المعيار المكاني المساحة التعاقدية:** تعتبر المساحة التعاقدية عنصراً جوهرياً في التعريف، حيث يحدد العقد بدقة الإحداثيات الجغرافية التي يسمح فيها المستثمر بالنشاط، وأي نشاط خارج هذه المساحة يعتبر باطلاً، مما يعكس رغبة المشرع في تنظيم استغلال الثروات بشكل عقلائي وتجنب التداخل بين مختلف العقود الممنوحة.

✓ **ارتباط العقد بالسيادة والمنفعة العامة:** بالرغم من صبغته الاستثمارية، يظل عقد المحروقات خاضعاً لقواعد القانون العام في كثير من جوانبه، كونه يتعلق بمورد غير متجدد، لذا فإن العقد يتضمن بنوداً صارمة تتعلق بحماية البيئة، واستخدام اليد العاملة الوطنية، ونقل التكنولوجيا، وهو ما يجعل منه عقد تنمية أكثر من كونه مجرد عقد تجاري.

## المطلب الثاني

### صور عقود المحروقات

لم يكتف المشرع الجزائري في القانون رقم 19-13 بوضع إطار عام لعقد المحروقات، بل استحدث منظومة تعاقدية مرنة تتضمن خيارات متعددة لممارسة أنشطة البحث والاستغلال، تهدف هذه المنظومة إلى تكييف العلاقة بين الدولة والمستثمر حسب حجم المخاطر المالية والتقنية وطبيعة المكامن النفطية المستهدفة.

حيث نجد المشرع حصر صور ممارسة هذه الأنشطة في المادة 76 من نفس القانون<sup>(1)</sup> في ثلاثة أنماط تعاقدية أساسية، تختلف فيما بينها من حيث طريقة التمويل، تتمثل في عقود المشاركة (الفرع الأول)، عقود تقاسم الإنتاج (الفرع الثاني)، عقود خدمات المخاطرة (الفرع الثالث).

(1) نصت المادة 76 من القانون رقم 19-13 على أنه: " تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية: - عقد مشاركة، - عقد تقاسم الإنتاج، أو - عقد خدمات ذات مخاطر ".

## الفرع الأول: عقود المشاركة

تعد عقود المشاركة من أبرز الصور التعاقدية التي كرسها المشرع الجزائري، وهو ما يعكس رغبة الدولة في إقامة شراكة حقيقية تضمن من خلالها الرقابة المباشرة على عمليات استغلال الثروات النفطية، كما تعتبر هذه العقود الأداة القانونية الأكثر توازنا لتحقيق التكامل بين التكنولوجيا الأجنبية والسيادة الوطنية.

للإحاطة بجوانب هذه العقود سنقوم بتعريفها (أولا)، خصائصها (ثانيا)، وأخيرا مميزاتها (ثالثا).

## أولا: تعريف عقد المشاركة

وردت عدة تعريفات لعقود المشاركة نذكر من بينها: " يعتبر عقد المشاركة ذلك النظام الذي يأخذ شكل عقد بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة، وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى، وذلك بهدف إنشاء مشروع مشترك.....، وتقوم الشركة الأجنبية بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة "(1).

كما يمكن تعريف عقود المشاركة على أنها: " العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتنمين المحروقات أنفط نيابة عن الدولة وإحدى مؤسساتها النفطية من جهة والشريك المتعاقد الأجنبي من جهة أخرى بغرض البحث و/أو استغلال المحروقات على أساس تكافؤ الفرص في الحقوق والالتزامات لمدة زمنية قدرها ثلاثون 30 سنة قابلة للتמיד، في رقعة معينة على أن يحصل هذا الشريك على مقابل عيني يتمثل في جزء من الإنتاج بحسب مساهمته في العقد "(2).

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة أن عقود المشاركة تمثل نقلة نوعية في الفكر التعاقدية، حيث انتقلت بالعلاقة من مجرد تراخيص تقليدية تمنحها الدولة للشركات، إلى شراكة استراتيجية تهدف إلى تقاسم الأعباء والمنافع.

(1) كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التقيب عن النفط وانتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، المنصورة، مصر، 2014، ص 185.

(2) خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص 32.

يمكن تلخيص أبرز ما جاءت به هذه التعاريف في النقاط التالية(1):

- ✓ **الشراكة الفعلية:** هو اتفاق يجسد تعاوناً مباشراً بين الدولة عبر سوناطراك والطرف الأجنبي للقيام بعمليات البحث والاستغلال في مساحة تعاقدية محددة.
- ✓ **تكافؤ الفرص:** يقوم العقد على مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات، مع تحمل الأطراف للمخاطر المالية والتقنية المرتبطة بالنشاط.
- ✓ **المقابل العيني:** يتميز هذا النمط بأن الشريك الأجنبي لا يتقاضى أجراً نقدياً، بل يحصل على حصة من الإنتاج المحقق بما يتناسب مع مساهمته.
- ✓ **الاستقرار العقدي:** يتسم العقد بطول مدته تصل إلى 30 سنة، مما يوفر الحماية القانونية والزمينية اللازمة للمستثمر لاسترداد تكاليفه وتحقيق العوائد.
- ✓ **مرونة التجسيد:** يمكن تنفيذ هذا النظام إما من خلال تأسيس شركة ذات أسهم شخصية معنوية مستقلة أو عبر مشروع مشترك تعاون عقدي لتنظيم العمليات المشتركة.

#### ثانياً: خصائص عقد المشاركة

ينطوي عقد المشاركة على عدة خصائص من خلال الباب الثالث الفصل الرابع المتضمن الأحكام الخاصة لعقود المحروقات من القسم الفرعي الأول تحت عنوان عقد المشاركة من القانون رقم 19-13 وهي:

- ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجارياً(2).
- يحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منهما خلال فترة البحث والاستغلال إذا تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجارياً، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة(3).
- تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة.

(1) خالد مصطفي، مرجع سابق، ص 32 و33.

(2) انظر المادة 77 من القانون رقم 19-13.

(3) انظر المواد 77، 78، 79، 81 من القانون رقم 19-13.

- يمكن للشركاء في العقد تحمل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 بما يتناسب مع حصة كل منهم لحساب المؤسسة الوطنية وتقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المتفق عليها في العقد.

- يحدد عقد المشاركة جزء من إنتاج الحقل الذي يحصل عليه الشريك الأجنبي مطابقاً لنسبة مساهمته في الاشتراك.

- يتمتع كل طرف متعاقد بالتصرف في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه مع مراعاة الأحكام القانونية المتضمنة في القانون رقم 19-13<sup>(1)</sup>.

- تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة 51% على الأقل<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: مميزات عقد المشاركة

تعد عقود المشاركة الركيزة الأساسية لتكريس السيادة الاقتصادية للدولة على مواردها الطبيعية، حيث تمثل أداة قانونية متوازنة بين المصالح العقدية للدولة المضيفة والشريك الأجنبي، إذ تعتبر هذه العقود أكثر تطوراً مما كانت عليه الحال في الاتفاقيات والامتيازات النفطية، بحيث تتميز هذه العقود بمجموعة من المميزات نوجزها فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- إمكانية إعفاء المؤسسة الوطنية من أعباء التمويل في مرحلتي التنقيب والبحث عن المحروقات.

- انخراط المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في عمليات المنبع مباشرة بعد التصريح بقبالية الاستغلال التجاري للمكامن المكتشفة.

- إعفاء المؤسسة الوطنية من المهام الضريبية.

- إنهاء الهيمنة المطلقة على المشروع من حيث التنظيم والتسيير.

- المساهمة في سياسة التشغيل.

(1) انظر المواد 67، 112، 113، 122، 123 من القانون رقم 19-13.

(2) نصت المادة 92 من القانون رقم 19-13: على أنه: " تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة بواحد وخمسين (51%) في المائة على الأقل ".

(3) انظر المواد من 77 إلى 81 من القانون رقم 19-13.

- تحديد مستوى الإنتاج وحجم النفقات.
- تفعيل النظام الضريبي وتنويعه بما يعود بالنفع على الخزينة العمومية.
- التشجيع على إنشاء شركات نفطية وطنية تتولى عمليات الاستثمارات النفطية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك".

### الفرع الثاني: عقود تقاسم الإنتاج

يعتبر عقد تقاسم الإنتاج حديث النشأة وهو الأكثر تطورا وانتشارا في العالم، ويعبر عن سيادة الدولة المنتجة على ثرواتها النفطية من خلال تسميته "تقاسم الإنتاج" عند نقطة التسليم، على عكس عقد المشاركة الذي يعبر عن "تقاسم الملكية" عند نقطة القياس، وهذا يدل على التطور الملحوظ في عقود المحروقات بالانتقال التدريجي من تقاسم الملكية إلى تقاسم الإنتاج. للإحاطة بجوانب هذه العقود سنقوم بتعريفها (أولا)، خصائصها (ثانيا)، وأخيرا مميزاتها (ثالثا).

#### أولا: تعريف عقود تقاسم الإنتاج

عرفت عقود تقاسم الإنتاج على أنها: "الرابطة التعاقدية التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال المحروقات بين الدولة المضيفة ممثلة في شركتها الوطنية والطرف الأجنبي، حيث يوكل إلى هذا الأخير مهمة "المقاول" الذي يتكفل منفردا بكافة المخاطر المالية والتقنية". وبعبارة أخرى: "هو عقد يلتزم بموجبه المستثمر الأجنبي بتقديم التكنولوجيا والتمويل اللازمين، مقابل الحصول على حصة من الإنتاج المحقق لتغطية تكاليفه ومكافأته، مع إعفائه من الأعباء الجبائية التقليدية" (1).

أما بالاستناد إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا العقد وفق القانون رقم 19-13 يمكن تعريفه على أنه: "العقد الذي تبرمه الوكالة الوطنية -نيابة عن الدولة- وإحدى مؤسساتها الوطنية سوناطراك مع شريك أجنبي، وبموجب هذا الاتفاق يتولى الشريك الأجنبي مسؤولية نشاطات البحث والاستغلال في رقعة محددة ولمدة زمنية تصل إلى 30 سنة قابلة للتמיד،

(1) كاوان اسماعيل ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 233 و 234.

على أن يتحمل كافة الأعباء والمخاطر، مقابل استرداد تكاليفه البترولية والحصول على مكافأة صافية من الإنتاج<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: خصائص عقد تقاسم الإنتاج

- يتميز عقد تقاسم الإنتاج بمجموعة من الخصائص القانونية والتقنية التي تجعله نمطا استثماريا فريدا، وتتمثل أبرز هذه الخصائص فيما يلي:
- ينظم العقد كفاءات ممارسة نشاطات البحث والاستغلال داخل الرقعة التعاقدية، خاصة في حالة الاكتشاف التجاري للمحروقات.
- يتكفل المستثمر الأجنبي المقاول وحده بتمويل كافة عمليات المنبع وفقا للشروط والكفاءات المحددة في العقد<sup>(2)</sup>، مع مراعاة حق المؤسسة الوطنية في خيار المشاركة في التمويل.
- يحدد العقد بوضوح آليات تقاسم الإنتاج من خلال تخصيص جزء منه لتغطية التكاليف البترولية وجزء آخر كمكافأة للشريك الأجنبي بترول الربح<sup>(3)</sup>.
- تخضع المكافأة الصافية التي يتحصل عليها الشريك الأجنبي للضريبة على الدخل، وفقاً للقواعد المحددة في التشريع الجزائري.
- تعتبر كافة المنشآت التي يتم انجازها تنفيذاً لعقد تقاسم الإنتاج ملكاً للمؤسسة الوطنية، مع الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لهذا الجانب.
- وضع المشرع حد أقصى لحصة الإنتاج التي يتسلمها الشريك الأجنبي كمكافأة صافية بعد دفع الضريبة، بحيث لا تتجاوز 49% من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المواد 83، 84، 85 من القانون رقم 19-13.

(2) نصت المادة 84 فقرة 01 من القانون رقم 19-13 على أنه: " يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقاً للكفاءات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج...".

(3) نصت المادة 83 فقرة 02 من القانون رقم 19-13 على أنه: "...يحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات اقتسام الإنتاج، لاسيما الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولوية تعويض التكاليف البترولي، وكذا كفاءات وحدود استلام المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه طبقاً لأحكام هذا القانون".

(4) نصت المادة 93 من القانون رقم 19-13 على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز حصة الإنتاج التي يتسلمها الشريك المتعاقد الأجنبي عند نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافآته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49%) في المائة من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال".

## ثالثاً: مميزات عقد تقاسم الإنتاج

- يتمتع عقد تقاسم الإنتاج بمجموعة من المزايا التي تجعله يختلف عن بقية الأنماط التعاقدية، وهي (1):
- لا تتحمل الدولة أي أعباء أو مخاطر مالية في مرحلة التنقيب، حيث تقع كافة مخاطر البحث على عاتق الشريك الأجنبي وحده.
  - تظل المؤسسة الوطنية هي المالكة الوحيدة لكميات المحروقات المستخرجة حتى "نقطة التسليم"، مما يضمن رقابة الدولة المستمرة.
  - إعمال قاعدة 49/51% وحق الشفعة كضمان من الأخطار.
  - إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة.
  - تعد هذه العقود الأنسب للدول التي تسعى لتطوير حقولها دون استنزاف قدراتها التمويلية الذاتية، بالاعتماد على قدرات الشريك كمقاول.

## الفرع الثالث: عقود الخدمات ذات المخاطر

- تعتبر عقود الخدمات ذات المخاطر شبيهة بعقود تقاسم الإنتاج، فهي العقود التي تلجأ الدولة إلى إبرامها مع الشريك الأجنبي عندما تريد الاحتفاظ بكميات المحروقات المستخرجة، أو تطوير حقول مستكشفة تنطوي على صعوبة غير عادية، أو زيادة إنتاج حقل وتتميته أو تحسين استرجاع حقول مستغلة، لكن في مقابل هذا يلتزم المستثمر الأجنبي بتحمل الأعباء ومخاطر الاستغلال مقابل دخل نقدي يتقاضاه كتعويض لتكاليفه البترولية ومكافأته.
- للإحاطة بجوانب هذه العقود سنقوم بتعريفها (أولاً)، خصائصها (ثانياً)، وأخيراً مميزات (ثالثاً).

(1) خالدي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 41 و42.

## أولاً: تعريف عقود الخدمات ذات المخاطر

يعرف عقد الخدمات ذات المخاطر بأنه صيغة تعاقدية تبرمها الدولة المضيفة أو إحدى مؤسساتها الوطنية مع شركة بترولية أجنبية، بهدف ممارسة نشاطات استغلال الحقول المكتشفة وتطويرها، أو تنفيذ عمليات البحث عند الاقتضاء لصالح المؤسسة الوطنية<sup>(1)</sup>.

وبموجب هذا العقد، يلتزم المتعاقد بصفته مقاولاً بتحمل كافة الأعباء المالية ومخاطر العمليات البترولية بشكل منفرد، مقابل الحصول على دخل نقدي يُدفع كتعويض عن التكاليف البترولية المستثمرة ومكافأة عن الأداء. ويكمن الفرق الجوهرى بين هذا النمط وعقد تقاسم الإنتاج في طبيعة العائد، فبينما يتقاضى الشريك في الأنماط الأخرى حصصاً عينية من المحروقات، يقتصر استحقاق الشريك في عقد الخدمات على مقابل مالي نقدي، مما يضمن بقاء ملكية كامل الإنتاج المستخرج للدولة المضيفة<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: خصائص عقد الخدمات ذات المخاطر

يتسم عقد الخدمات ذات المخاطر بمجموعة من الضوابط القانونية التي تحدد التزامات الأطراف وكيفية استرداد المستحقات، وتتمثل أبرز خصائصه فيما يلي:

- يتولى العقد تحديد كفاءات تنفيذ نشاطات الاستثمار داخل الرقعة التعاقدية، بما في ذلك نشاطات البحث عند الاقتضاء وفقاً للشروط التعاقدية والقانونية المتفق عليه.
- يلتزم الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل كافة عمليات المنبع بشكل كامل وفق الكفاءات التعاقدية، مع حفظ حق المؤسسة الوطنية سوناطراك في خيار المشاركة في التمويل طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 19-13<sup>(3)</sup>.
- يحدد العقد آليات تقاسم المداخل الموجهة حصراً للتعويض النقدي عن التكاليف البترولية ودفع مكافأة الشريك الأجنبي، بعيداً عن مبدأ الحصص العينية<sup>(4)</sup>.

(1) خالدي مصطفى، مرجع سابق، ص 43 و44.

(2) مرجع نفسه، ص 44.

(3) نصت المادة 68 فقرة 02 من القانون رقم 19-13 على أنه: " في حالة تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، لا يقع أي التزام تمويل على عاتق المؤسسة الوطنية لم ينص العقد بخلاف ذلك ".

(4) خالدي مصطفى، مرجع سابق، ص 46.

- تخضع المكافأة النقدية التي يتحصل عليها الشريك الأجنبي للضريبة على الدخل طبقاً لأحكام المادة 193 من القانون رقم 19-13<sup>(1)</sup>.
- يمنح العقد الشريك الأجنبي حق التصرف في المداخل النقدية التي تعود إليه عند النقطة القياس، وذلك لاسترداد تكاليفه والحصول على مكافأته الصافية.
- وضع المشرع حداً أقصى للقيمة النقدية التي يتقاضاها الشريك الأجنبي كتعويض ومكافأة صافية، بحيث لا تتجاوز في مجموعها 49% من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: مميزات عقد الخدمات ذات المخاطر

- ينفرد عقد الخدمات ذات المخاطر بمجموعة من المزايا الاستراتيجية والقانونية التي تجعله خياراً مفضلاً في حالات محددة، وأبرزها:
- يضمن هذا العقد بقاء ملكية كافة المحروقات المستخرجة للدولة المضيفة عبر مؤسساتها الوطنية منذ لحظة الاستخراج وحتى نقطة التسليم، دون أن يكتسب الشريك الأجنبي أي حقوق عينية عليها.
- يهدف العقد بصفة أساسية إلى الاستفادة من القدرات التقنية العالية للشريك الأجنبي وتوظيف التكنولوجيا المتقدمة في استغلال الحقول التي تواجه صعوبات فنية أو التي تتطلب رفعاً لمعدلات الاسترجاع والإنتاج.
- يقع عبء تمويل العمليات البترولية ومخاطرها بالكامل على عاتق الشريك الأجنبي بصفته مقاولاً، مما يعني ميزانية الدولة من تحمل أي أعباء في مراحل العمليات.

(1) نصت المادة 193 من القانون رقم 19-13 على أنه: " تخضع سنوياً المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر والمحددة وفقاً للأحكام التعاقدية، للضريبة على المكافأة " .

(2) نصت المادة 94 من القانون رقم 19-13 على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقداً للشريك المتعاقد الأجنبي بمقتضى عقد خدمات ذات مخاطر، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49 %) في المائة من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال " .

- يوفر هذا النمط للشريك الأجنبي لاسترداد نفقاته ومكافأته في شكل سيولة نقدية، مما يجعله نمطا مثاليا للدول التي تمتلك ملاءة مالية وترغب في الاحتفاظ بكامل إنتاجها الطاقوي.
- يبرز هذا العقد التوازن بين دور الدولة كجهة رقابية مالكة للثروة، ودور الشريك الأجنبي كمزود للخدمات والتمويل والخبرة، بما يحقق أقصى كفاءة في إدارة واستغلال المكنم النفطي(1).

---

(1) خالدي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 47-48.

## الفصل الثاني

أحكام تنظيم الاستثمار في قطاع  
المحروقات

تعد المنظومة القانونية المنظمة لنشاط المحروقات في الجزائر إطارا قانونيا وديناميكيا متطورا، لا يقتصر دوره على مجرد تنظيم النشاط التقني، بل يمتد ليكون أداة استراتيجية تسعى بجدية للتوفيق بين محورين أساسيين، الأول هو صون مقتضيات السيادة الوطنية المطلقة على الثروات الطبيعية باعتبارها ملكا للأمة، والثاني هو الاستجابة لمتطلبات جذب الاستثمارات الأجنبية ذات الكفاءة العالية والقدرة التكنولوجية المتطورة. إن هذا التوازن الذي كرسه المشرع الجزائري يعكس وعيا بضرورة تحديث القطاع الطاقوي وفتحه أمام الشراكات الدولية، مع ضمان حماية المصالح العليا للدولة في ظل بيئة اقتصادية عالمية تتسم بالتنافسية الشديدة والتحولت المستمرة.

وإذا كان الفصل الأول قد كرس لضبط المفاهيم القانونية وتحديد الطبيعة التعاقدية للاستثمار في قطاع المحروقات، فإن الفصل الثاني يأتي كمرحلة تكميلية لتسليط الضوء على الآليات التنظيمية التي تضمن فعالية هذه الاستثمارات واستقرارها. ذلك أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 19-13 لم ينتهج مقاربة تقليدية تكتفي بوضع القواعد الموضوعية للتعاقد فحسب، بل تبنى رؤية شاملة أحاط من خلالها العملية الاستثمارية برمتها بهيكل مؤسسي متخصص، ودعمها بضمانات إجرائية حتمية تهدف إلى تبسيط المسارات الإدارية وتوفير بيئة قانونية آمنة للمستثمر.

بناء على ما تقدم، سنتطرق في (المبحث الأول) إلى الآليات المؤسسية المحفزة للاستثمار في قطاع المحروقات، وبالتحديد الدور المنوط بالوكالة الوطنية لتمثين موارد المحروقات في إدارة المسار التعاقدية، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى دراسة آليات تسوية منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات عبر استعراض آليات التقاضي والوسائل البديلة التي تضمن للمستثمر حماية قانونية ناجعة في ظل القواعد الوطنية والدولية.

## المبحث الأول

### الآليات المؤسسية المحفزة للاستثمار في قطاع المحروقات

تستدعي الطبيعة الحيوية والاستراتيجية لقطاع المحروقات وجود بناء مؤسسي متخصص يتولى مهام الضبط، الرقابة، وتثمين الموارد الوطنية بما يكفل فاعلية المسار الاستثماري، وقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19-13 توجها تنظيميا يقوم على الفصل بين المهام التقنية والتعاقدية التي أنيطت بهيئات ضببية وإدارية مستقلة.

يبرز ضمن هذا الهيكل المؤسسي دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كحجر زاوية في منظومة الاستثمار في مجال المحروقات، فهي الجهاز الإداري المختص بإبرام العقود النفطية ومتابعة تنفيذها، فضلاً عن دورها في استقطاب الشركاء الأجانب وتطوير قاعدة البيانات الطاقوية.

بناء على ذلك، سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهومها (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تنظيمها وذكر صلاحياتها في تطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### مفهوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

تعد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، أحد أهم الأجهزة الضببية التي استحدثها المشرع الجزائري لإدارة وتطوير قطاع الطاقة. ويقتضي الإلمام بكيان هذه الوكالة تحديد أبعادها المفاهيمية والقانونية، لاسيما في ظل التحولات التي جاء بها القانون رقم 19-13، والتي منحها استقلالية وظيفية تمكنها من القيام بمهامها كطرف أصيل في العملية التعاقدية.

بناء على ذلك، سنتطرق إلى مفهوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (الفرع الأول)، ثم ذكر الطبيعة القانونية لها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

يمثل استحداث الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 تحولا جذريا في قطاع الطاقة، حيث أرسى المشرع الجزائري من خلالها نظاما جديدا يفصل بين الجانب التجاري والجانب الرقابي. وتبرز هذه الوكالة كجهاز قانوني مستقل يهدف إلى حماية وتثمين الثروة المنجمية الوطنية عبر إدارة الاستثمارات ومنح سندات الاستغلال. ولدراسة هذه الآلية المحورية، سنعمل على تبيان نشأتها (أولا)، ثم تعريفها (ثانيا)، وأخيرا استعراض أهم الخصائص التي تميزها (ثالثا).

## أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

إن القانون رقم 05-07 كان أول قانون ينص على آلية اقتصادية جديدة مستقلة تتاط لها مهام تنظيم المنافسة في مجال سوق المحروقات بعدما كانت شركة سوناطراك تستأثر بإبرام العقود من طرف الوزارة الوصية، ذلك أن هذا الأخير لم يعد يرى في شركة سوناطراك جهاز يضبط المحروقات ويسيطر على السوق بل أعطاها صفة شركة ذات أسهم شأنها شأن الشركات الأجنبية الأخرى، وعليها دخول المنافسة مع جميع الشركات الأجنبية الأخرى<sup>(1)</sup>. فإحداث المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كآلية ضبط مستقلة تهدف إلى بث رسالة طمأنة للمستثمرين، مفادها أن الجزائر انتقلت إلى نظام الشفافية والمنافسة، ومنذ ذلك الحين انتقلت سلطة إبرام العقود ومنح سندات الاستغلال من الوزارة والشركة الوطنية إلى هذا الجهاز الجديد، لتصبح سوناطراك مجرد شريك تجاري يخضع لنفس القواعد القانونية التي تسري على بقية الشركات الدولية<sup>(2)</sup>.

(1) جكطة نسرين، ضاوي نجاح، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنظ)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الطاقة والمحروقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/2025، ص 09 و10.

(2) مرجع نفسه، ص 10. انظر كذلك: الموقع الرسمي للوكالة: <https://www.alnaft.dz/>، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2026/05/04 على الساعة: 14:37.

## ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

تعرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بأنها هيئة عمومية ضببية ذات طابع إداري استحدثت بموجب الإصلاحات العميقة التي عرفها قطاع الطاقة في الجزائر. ويهدف المشروع من خلال تأسيسها إلى إيجاد سلطة مستقلة تتولى مهمة تثمين الثروة المنجمية الوطنية، وذلك عبر إدارة وترقية الاستثمارات في نشاطات المنبع البحث والاستكشاف والاستغلال<sup>(1)</sup>.

كما لا يقتصر تعريف الوكالة على كونها مجرد جهاز إداري، بل هي الطرف التعاقدية الأصيل الذي ينوب عن الدولة في إبرام عقود المحروقات مع الشركاء الوطنيين والأجانب، فهي المسؤولة عن تنظيم المنافسة، ومنح سندات الاستغلال، والتأكد من تنفيذ الالتزامات التعاقدية بما يحقق أقصى استفادة من الاحتياطات الوطنية.

كما تعتبر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بمثابة بنك المعلومات البترولية، حيث تقع تحت مسؤوليتها تسيير وحفظ كافة البيانات التقنية والجيولوجية المتعلقة بالمكامن والحقول في كامل التراب الوطني<sup>(2)</sup>.

## ثالثا: خصائص الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

إن الأهمية في تحديد خصائص الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات هو إمكانية تحديد الفروق بينها وبين الآليات القانونية المشابهة لها في الميدان الاقتصادي.

**1. الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات جهاز تجاري:** لا تقتصر تجارية الوكالة على مسمى نشاطها، بل تمتد لتشمل نظامها المحاسبي والمالي، فبموجب القانون رقم 19-13 أخرج المشروع الجزائري الوكالة من دائرة الجمود المحاسبي العمومي وألزمها بمسك حساباتها وفقا لقواعد القانون التجاري، هذا التحول يعني أن الوكالة رغم كونها هيئة ضبط، إلا أنها تعمل بروح المؤسسة الاقتصادية من حيث الفعالية والسرعة في تقييم العروض النفطية، وهو ما أكدته المادة 13 التي

(1) سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص ص 540-541.

(2) مرجع نفسه، ص 541.

نصت صراحة على عدم خضوعها لأحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، مما يمنحها مرونة واسعة في تسيير ميزانيتها وعقودها الدولية<sup>(1)</sup>.

2. **الوكالة الوطنية شخص معنوي مستقل:** تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي خاصة جوهرية تمنحها الأهلية القانونية الكاملة للتعاقد والتقاضي باسمها ولحساب الدولة. إن هذا الاستقلال ليس مجرد إجراء إداري، بل هو تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات في قطاع المحروقات، حيث تمتلك الوكالة ذمة مالية مستقلة تتيح لها ممارسة مهامها الضبطية بعيدا عن ضغوط الميزانية العامة للدولة، وباعتبارها شخصا معنويا فإنها تشكل كيانا قانونيا قائما بذاته يجمع بين السلطة العامة في اتخاذ القرار وبين الكفاءة المالية في إدارة بنك المعلومات البترولية وتثمين الموارد الوطنية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

تتمتع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بمركز متميز وفريد في الهيكل الإداري والاقتصادي للجزائر، حيث لم يكتف المشرع بمنحها الشخصية المعنوية فحسب، بل أحاطها بخصائص تجعل منها " سلطة ضبط " حقيقية، غير أن التساؤل الذي يطرح هنا هل يمكن اعتبار هذه الوكالة تتدرج ضمن سلطات الضبط الإداري؟

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى اتجاهين، فالأول يرى أن الوكالة الوطنية من السلطات الإدارية المستقلة (أولا)، بينما يرى الاتجاه الثاني أنها ليست من السلطات الإدارية المستقلة (ثانيا).

<sup>(1)</sup> نصت المادة 13 من القانون رقم 19-13 على أنه: " تخضع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (أنفط) في إطار ممارسة مهامها، لقواعد القانون التجاري فيما يخص علاقتها مع الغير، ولا تخضع لأحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية".

<sup>(2)</sup> سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص ص 540-541.

## أولاً: الوكالة الوطنية من السلطات الإدارية المستقلة

إن انتقال المشرع الجزائري من نمط الإدارة المباشرة للقطاع الاقتصادي إلى نظام الضبط والرقابة القطاعية الذي تفرضه متطلبات اقتصاد السوق، أدى إلى تأسيس هيئات إدارية مستقلة مهامها ضبط السوق وتنظيم الحياة الاقتصادية، دون تدخل الدولة بصفة مباشرة.

ومن بين هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، هذه الأخيرة التي تعتبر هيئة ضبط متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وفق ما أكدته المادة 22 من القانون رقم 19-13<sup>(1)</sup>، الأمر الذي منحها استقلالاً عضوياً ووظيفياً عن الهيكل التقليدي للوزارة الوصية ويسمح لها بممارسة امتيازات السلطة العامة بعيداً عن الجمود البيروقراطي.

كما تظهر الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات كسلطة من خلال صلاحياتها الواسعة في إصدار القرارات الإدارية الملزمة، وإدارة المنافسات الدولية، ومنح سندات استغلال الرقعة التعاقدية، وهي مهام تقتضي نوعاً من الحياد الإداري لضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وبذلك، فإن هذا الاستقرار المؤسسي يهدف أساساً إلى التوفيق بين الفاعلية الاقتصادية في تثمين الثروة المنجمية وبين الحفاظ على الدور الرقابي للدولة، مما يجعل الوكالة أداة استراتيجية للضبط التقني والتعاقد في قطاع المحروقات<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ليست من السلطات الإدارية المستقلة

على الرغم من تمتع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن تحليل طبيعتها القانونية يضعها ضمن فئة السلطات الإدارية غير المستقلة، وذلك بالنظر إلى خضوعها العضوي والوظيفي لسلطة الوصاية التي يمارسها الوزير المكلف بالمحروقات، وتتجلى هذه التبعية في إلزامية تنفيذ الوكالة للسياسة الطاقوية الوطنية التي

(1) نصت المادة 22 من القانون رقم 19-13 على أنه: "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم انشاؤهما طبقاً للقانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون، وتظل الوكالتان متممتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية".

(2) علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، المجلد 01، ط 03، دار الهدى، عين مليلة، قسنطينة، 2012، ص 124.

ترسمها السلطة التنفيذية، مما يحرمها من مكنة الانفراد برسم وتنفيذية لخيارات الدولة الكبرى في مجال المحروقات<sup>(1)</sup>.

يظهر هذا القيد بوضوح من خلال الرقابة الإدارية الممارسة على أعمالها وتصرفاتها القانونية، حيث تخضع القرارات ذات الأهمية الاستراتيجية لإجراءات المصادقة المسبقة أو الرقابة اللاحقة من طرف السلطة الوصية، وهو ما يتنافى مع مفهوم الاستقلالية التامة التي تتمتع بها الهيئات الضبطية المستقلة في الأنظمة المقارنة<sup>(2)</sup>.

بناء على ما تقدم، نرى أن المشرع أصبغ على الوكالة طبيعة قانونية مزدوجة، فهي تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال منح الرخص وامتيازات المنبع وتنظيم مناقصات البحث والاستغلال كأعمال إدارية سيادية، وفي نفس الوقت أضفي عليها الصبغة التجارية من خلال تسييرها العضوي وعلاقتها بعمالها، حيث لا يخضعون لقانون الوظيف العمومي بل تربطهم بالوكالة علاقات تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### تنظيم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وصلاحياتها في تطوير الاستثمار

استوجب تفعيل الدور الضبطي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في مجال الاستكشاف والاستغلال، صياغة هيكل تنظيمي متكامل يضمن لها الكفاءة في أداء مهامها التقنية والإدارية، فالتنظيم الهيكلي للوكالة لم يأتي مجرد توزيع للمهام، بل هو إطار قانوني يهدف إلى تسيير وترقية النشاطات في مجال المحروقات بما يتماشى مع متطلبات السوق الطاقوية الدولية. من أجل الإحاطة بمقومات هذا الهيكل ومدى فاعليته في جذب الاستثمارات، سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (الفرع الأول)، ثم ذكر صلاحيات هذه الوكالة (الفرع الثاني).

(1) نصت المادة 24 من القانون رقم 19-13 على أنه: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما، وسيرهما، وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما ".

(2) نصت المادة 34 من القانون رقم 19-13 على أنه: " تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها، وتضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول ".

(3)سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 543.

## الفرع الأول: تنظيم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

يمثل التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الهيكل الحيوي الذي يضمن ترجمة صلاحياتها القانونية إلى واقع ملموس في سوق الاستثمار الطاقوي، وقد اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 19-13 تنظيمًا إداريًا مكرسًا لمبادئ الفعالية والرقابة المؤسساتية مع إدخال مستجدات تهدف إلى ضبط آليات التسيير الداخلي.

للإحاطة بهذا التنظيم، سنتطرق في هذا الفرع إلى مجلس المراقبة (أولاً)، اللجنة المديرية (ثانياً)، الأمانة العامة (ثالثاً).

## أولاً: مجلس المراقبة

يمثل مجلس المراقبة الجهاز الأعلى في الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات<sup>(1)</sup>، لذا سنتطرق إلى تشكيله<sup>(1)</sup>، ثم صلاحياته<sup>(2)</sup>.

## 1. تشكيل مجلس المراقبة

اعتبرت المادة 25 من القانون رقم 19-13<sup>(2)</sup> أن لكل وكالة مجلس مراقبة، كما حددت المادة 26 من نفس القانون تشكيل مجلس المراقبة، حيث نصت على أنه: " يتكون مجلس المراقبة من 5 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، ويتم بناء على اقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهده، وفقاً للأشكال التي تم تعيينه بها.

(1) أوجد المشرع الجزائري مجلس المراقبة كآلية لضمان الرقابة المؤسساتية على النشاطات البترولية الاستراتيجية. وقد عرف هذا الجهاز مساراً تشريعياً تدرج من خلاله تنظيمه القانوني، فبينما سن الأمر رقم 06-10 المعدل لقانون المحروقات لسنة 2005 وجود هيئة إدارية رقابية تتطلع على أعمال الوكالة دون أن يحدد بدقة تفاصيل تشكيلتها البشرية، جاء القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات ليستدرك هذا الفراغ التشريعي، ويهدف المشرع من خلاله تفعيل دور هذا المجلس إلى إرساء قواعد الحوكمة والشفافية في تسيير العقود النفطية. انظر: سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 542.

(2) نصت المادة 25 من القانون رقم 19-13 على أنه: " لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة ".

يحدد سير مجلس المراقبة وكذا نظام التعويضات الخاص بأعضائه عن طريق التنظيم".

ما يمكن ملاحظته، أن إصرار المشرع الجزائري على تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي واشتراط الكفاءة القانونية والتقنية، يؤكد أن مجلس المراقبة ليس مجرد هيئة إدارية، بل صمام أمان لضمان شفافية العقود النفطية وحماية المصالح الاستراتيجية للدولة (1).

## 2. صلاحيات مجلس المراقبة

يعد مجلس المراقبة آلية ضبطية وقانونية استحدثها المشرع الجزائري لضمان الرقابة الهيكلية والتقنية على أعمال اللجنة المديرية للوكالة، حيث يمثل هذا المجلس أداة الرقابة العليا للدولة الساهرة على أداء الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات. وتتجلى أهمية هذا الدور الرقابي في إعداد المجلس لتقارير دورية ترفع إلى مجلس الوزراء، مما يضمن اطلاع السلطات العليا على سير قطاع المحروقات.

بالرجوع إلى نص المادة 27 من القانون رقم 19-13، نجدها قد حددت صراحة الحالات التي يمارس فيها المجلس صلاحياته، بنصها على أنه: "يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرية ويتولى في هذا الإطار ما يأتي:

- الموافقة على الاستراتيجية والمخططات والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات.

- الموافقة على تنظيم وكالة المحروقات المقترح من طرف لجنته المديرية.

- الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام.

- الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات.

يرفع مجلس المراقبة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالة المحروقات".

(1) بوقرة سهام، النظام القانوني لوكالة تأمين موارد المحروقات (ALNAFT)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2018، ص 112.

يستخلص من نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري لم يسند هذه الصلاحيات لمجلس المراقبة من قبيل الترف الإداري، بل أراد إرساء نموذج رقابي مزدوج يجمع بين رقابة سابقة من خلال دراسة الموافقة على المخططات والميزانية، وبين رقابة لاحقة من خلال دراسة الحصيلة السنوية وإعداد التقارير للحكومة. هذا التوازن يهدف إلى منع انفراد اللجنة المديرية الجهاز التنفيذي بالقرار، ويضمن بقاء الوكالة في مسار السياسة الطاقوية للدولة (1).

### ثانيا: اللجنة المديرية

تمثل اللجنة المديرية الجهاز التنفيذي والعملياتي للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، فهي الهيئة الإدارية المنوط بها مهام التسيير اليومي وتفعيل الصلاحيات التقنية والتعاقدية التي أقرها القانون رقم 19-13، وخلافا لمجلس المراقبة الذي يضطلع بمهام الإشراف، تتولى اللجنة المديرية مسؤولية التنفيذ المباشر للسياسة المنجمية للوكالة، وضمان السير الحسن للنشاطات البترولية وفقا للأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها.

لذا سنتطرق إلى تشكيلها (1)، ثم صلاحياتها (2).

### 1. تشكيلة اللجنة المديرية

اعتبرت المادة 25 من القانون رقم 19 13 سالفة الذكر، أن لكل من وكالتي المحروقات لجنة مديرية. وقد حددت المادة 28 من نفس القانون تشكيلة هذه الأخيرة، بنصها على أنه: "تتكون اللجنة المديرية من ستة 6 أعضاء، بمن فيهم الرئيس وأعضاء اللجنة المديرية الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرية أو الأمين العام، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه وفقا للشروط التي تم تعيينه بها.

يشارك أعضاء اللجنة المديرية في اجتماعات مجلس المراقبة دون التمتع بحق التصويت".

(1) بوقرة سهام، مرجع سابق، ص 112.

يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد جعل عدد اللجنة المديرية أكبر من عدد مجلس المراقبة، وذلك نظرا لتعدد التخصصات التقنية والقانونية والمالية التي يتطلبها التسيير اليومي للنشاطات البترولية، كما أن اشتراط تعيينهم بمرسوم رئاسي يهدف إلى تحريرهم من الضغوط الإدارية الصغرى ومنحهم الصلاحيات الكاملة لتمثيل الدولة في العقود النفطية الدولية (1).

## 2. صلاحيات اللجنة المديرية

إذا كان مجلس المراقبة يختص بالتوجه والإشراف، فإن اللجنة المديرية تمثل القوة التنفيذية والوجه العملي للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، حيث أوكل لها المشرع بموجب القانون رقم 19-13 صلاحيات واسعة تمكنها من الإدارة الفعلية للمكانم النفطية والغازية الوطنية. ولا يقتصر دورها على الجانب التقني فحسب، بل يمتد ليشمل ضبط التسيير الداخلي وتمثيل الوكالة في علاقاتها الخارجية وأمام القضاء، مما يجعلها المحرك الأساسي لتنفيذ العقود النفطية وتحقيق الأهداف الاستثمارية.

بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون رقم 19-13 نجدها قد حددت صراحة الحالات التي تمارس فيها اللجنة المديرية صلاحياتها، بنصها على أنه: "يخول للجنة المديرية سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة المهام الموكلة لهذه الوكالة بموجب هذا القانون. ويرأس رئيس اللجنة المديرية اجتماعات اللجنة المديرية. ويقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية، لا سيما فيما يخص:

- الأمر بالصرف.
- تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام.
- تنفيذ نظام أجور المستخدمين.
- إدارة أملاك وكالة المحروقات.
- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها.

(1) ثنية لخون، مرجع سابق، ص 07. انظر كذلك: عمراني عبد الوافي، مرجع سابق، ص 09.

- تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة.
  - قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات.
  - المعارضة وحقوق أخرى قبل أو بعد الدفع.
  - وقف الجرد والحسابات.
  - تمثيل وكالة المحروقات في جميع في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمكن أن يفوض رئيس اللجنة المديرية جزءا من سلطاته".

يستخلص من نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد منح اللجنة المديرية، وبالأخص رئيسها " سلطة الحلول " في تمثيل الوكالة وممارسة سيادتها الإدارية والمالية، كما تم منح رئيس اللجنة صفة " الأمر بالصرف " وحق التفويض الذي يكرس نموذجا من المرونة الإدارية الضرورية لمواكبة ديناميكية الاستثمارات النفطية، مع الإبقاء على مسؤوليته المباشرة عن حماية الأصول المالية والمكانم الطاقوية الوطنية. وبذلك، فإن المشرع قد وضع اللجنة المديرية في مركز السلطة العملية، مما يجعل من فاعليتها شرطا أساسيا لتحقيق أهداف الدولة في تامين وتطوير مواردها المنجمية (1).

### ثالثا: الأمانة العامة

استحدث المشرع الجزائري إلى جانب أجهزة المداولة والتفويض ضمن الهيكل الإداري للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، جهازا إداريا مساندا يتمثل في " الأمانة العامة "، ويأتي هذا الجهاز لضمان الانسيابية الإدارية والتنسيق الوظيفي بين مختلف المديريات والمصالح التقنية للوكالة، فإذا كانت اللجنة المديرية تضطلع بالمهام الاستراتيجية والتعاقدية، فإن الأمانة العامة تشكل العمود الفقري للإسناد الإداري.

بالنظر إلى المادة 31 من القانون رقم 19-13 نجدها قد حددت كيفية تعيين الأمين العام، حيث نصت على أنه: " يعين أمين عام لكل من وكالة من وكالتي المحروقات بموجب

(1) بوقرة سهام، مرجع سابق، ص 115.

مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير. ويتصرف تحت إدارة رئيس اللجنة المديرية، ويساعده في إدارة وكالة المحروقات وسيرها.

يشارك الأمين العام في أشغال اللجنة المديرية ويتولى مهام الأمانة".

يستخلص من نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري جعل من الأمين العام المحرك الإداري الذي يضمن دوران عجلة الوكالة من الداخل. فبينما يمثل الرئيس الوكالة في الخارج وأمام القضاء، يتولى الأمين العام ترتيب البيت الداخلي، من تنسيق بين الموظفين وحفظ للملفات، وهو صلة الوصل التي تضمن أن قرارات اللجنة المديرية تجد طريقها للتنفيذ الإداري السليم (1).

### الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في تطوير الاستثمار

اعتبر المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حجر الزاوية في المنظومة الاستثمارية التي استحدثها القانون رقم 19-13، إذ لم يقتصر دورها على الجانب التنظيمي فحسب بل أصبحت المحرك الأساسي لترقية المكامن الوطنية وجذب الشراكات الأجنبية. لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الطرق التي تنظم بها الاستثمارات في مجال المحروقات وذلك عن طريق المنافسة (أولا)، ثم عن طريق التعاقد المباشر (ثانيا)، ثم عن طريق امتيازات المنبع (ثالثا).

### أولا: تنظيم الاستثمار في مجال المحروقات عن طريق المنافسة

يعد معيار الشفافية أحد المبادئ الجوهرية التي كرسها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 19-13، وذلك بغية إرساء قواعد الأمن القانوني للمستثمر، حيث ظل مبدأ التنافسية هو الآلية الأساسية المعتمدة لإبرام عقود المحروقات تحت إشراف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات. فهي الجهة المسؤولة عن إدارة وتنظيم إجراءات المنافسة، بهدف انتقاء الطرف المؤهل للتعاقد مع المؤسسة الوطنية سوناطراك.

(1) بوقرة سهام، مرجع سابق، ص 115.

لذا سنتطرق إلى المراحل الأولى التي تعتمدها هذه الوكالة لتنظيم المنافسة (1)، ثم التطرق للمراحل النهائية للمناقصة (2).

### 1. المراحل الأولى لتنظيم المنافسة

نصت المادة 90 من القانون رقم 19-13 على أن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات هي الطرف المؤهل في تنظيم المنافسة، ومن أجل تنظيم المناقصات لابد على الوكالة أن تراعي المراحل الأساسية التالية:

#### أ. مرحلة الإعلان عن المنافسة

يتعين على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تراعي أول إجراء للمنافسة وهو الإعلان عنها للشركات الراغبة في الاستثمار، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 90 فقرة 01 من نفس القانون (1) نجدها قد ألزمت الوكالة أن تعلن عن المنافسة مع احترامها للبيانات الأساسية الممثلة في:

#### أ-1 إعلان نوع العقد المراد إبرامه

بموجب الصلاحيات المنوطة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، يقع على عاتق هذه الأخيرة طبقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 90 من القانون رقم 19-13 (2) واجب التحديد الحصري لطبيعة عقد المحروقات المراد طرحه في المنافسة، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة التعاقدية المحددة في نفس القانون، وتشمل إحدى الخيارات: إما عقود تقاسم الإنتاج أو المشاركة أو عقود الخدمات.

(1) نصت المادة 90 فقرة 01 من القانون رقم 19-13 على أنه: " يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة، على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفية تقديم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات ".

(2) نصت المادة 90 فقرة 02 من القانون رقم 19-13 على أنه: " ينص إعلان المنافسة بصفة خاصة، على شكل التعاقد، وأحكام نموذج العقد المقترح للإبرام، ومعايير الاختيار، وعند الاقتضاء، المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاؤها لإبرام عقد المحروقات ".

## أ- 2 تحديد شروط التأهيل الأولي للمتعاقد

تقتصر المشاركة في إجراءات المنافسة طبقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 90 من القانون رقم 19-13<sup>(1)</sup> على الأشخاص المعنويين الذين يتمتعون بصفة " المؤهل "، والممنوحة حصرا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حيث يتم تقييم المترشحين بناء على معايير تقنية ومالية دقيقة تتناسب مع طبيعة العمليات البترولية محل البحث، مع التمييز في التصنيف بين فئة المستثمر المتعامل والمستثمر غير المتعامل<sup>(2)</sup>.

## ب. مرحلة تقديم العروض

تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عبر لجنة المناقصات المختصة، الإشراف على عملية استلام ملفات المترشحين الذين استوفوا شروط التأهيل المسبق. ويتعين على المتعهدين إيداع عروضهم في مغلفات مغلقة تتضمن شقين أساسيين، عرضا تقنيا يبرز القدرات العملية والبرنامج الاستثماري، وعرضا ماليا يحدد المقابل الاقتصادي المقترح<sup>(3)</sup>.

## 2. المراحل النهائية للمناقصة

تمر المراحل النهائية لعمليات المنافسة عبر عمليتين أساسيتين تتمثلت في:

## أ. مرحلة تقييم العروض

تخضع العروض المودعة لعملية فحص دقيقة تتولاها لجنة المناقصات، وذلك في جلسة علنية تعقد بحضور مراقبين مستقلين لضمان الشفافية. وتتمتع اللجنة بسلطة إقصاء العروض غير المطابقة لأحكام دفتر الشروط، أو تلك المقدمة من متعهدين أخلوا بالالتزامات المالية المتعلقة

(1) نصت المادة 90 فقرة 03 من القانون رقم 19-13 على أنه: " ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة ".

(2) علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 29 و30.

(3) علوي سليمة، مرجع سابق، ص 35.

بكفالة التعهد، كما يمتد الإقصاء بقوة القانون ليشمل المترشحين المدرجين ضمن قائمة المتعاملين الممنوعين، وذلك لضمان نزاهة العملية التعاقدية<sup>(1)</sup>.

### ب. مرحلة إبرام عقد نهائي

تختتم عمليات تقييم العروض بصدور قرار الترسية النهائية لصالح المتعهد الذي قدم العرض الأكثر مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط والمعايير التقنية والاقتصادية المعتمدة من طرف الوكالة، ويترتب على هذا الإجراء التزامات قانونية متقابلة، حيث يتعين على الفائز بالصفقة تعيين ممثله القانوني المفوض طيلة فترة سريان العقد، والالتزام بالتوقيع على الصيغة النهائية للعقد في أجل أقصاه أربعة عشر 14 يوما من تاريخ فتح الأظرفة، وفي حال نكولا لفائز عن إتمام إجراءات التعاقد، يحق للجنة المناقصات منح الصفقة للمتعهد الذي يليه في الترتيب، أو إعلان عدم جدوى المنافسة وإعادة طرحها من جديد وفقا للمقتضيات القانونية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تنظيم الاستثمار عن طريق التعاقد المباشر

لم يعد إبرام عقود المحروقات في ظل القانون رقم 19-13 مقتصرًا على المسار التنافسي التقليدي، بل أقر المشرع الجزائري استثناء جوهريا يمنح بموجب شركة سوناطراك صلاحية التفاوض والتعاقد المباشر مع الشركاء الأجانب لإبرام عقود البحث والاستغلال.

يستند هذا التوجه التشريعي إلى المادة 91 من نفس القانون<sup>(3)</sup>، والتي تهدف إلى تعزيز المركز المالية للمؤسسة الوطنية وتمكينها من تجاوز العجز الهيكلي الموروث. وتتميز هذه الآلية بالمرونة والسرعة الإجرائية، متجاوزة بذلك التعقيدات والشروط الشكلية المصاحبة لطريق المنافسة، بما يخدم استراتيجية الدولة في استقطاب الاستثمارات النوعية.

(1) سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 543.

(2) مرجع نفسه، ص 544.

(3) نصت المادة 91 من القانون رقم 19-13 على أنه: " يمكن أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد محروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض ".

## ثالثاً: تنظيم الاستثمار عن طريق امتيازات المنبع

لم ينحصر نطاق الأنماط الاستثمارية في القانون رقم 19-13 ضمن إجراءات المنافسة أو التعاقد المباشر فحسب، بل استحدثت المشرع الجزائري آلية امتياز المنبع، حيث يعتبر هذا الأخير أسلوب استثنائي يسمح لشركة سوناطراك وحدها بالاضطلاع بأنشطة البحث والاستغلال<sup>(1)</sup>.

يتم تجسيد هذا الامتياز بموجب قرار إداري تصدره الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، تمنح بمقتضاه للمؤسسة الوطنية الحق الحصري في ممارسة العمليات البترولية ضمن مساحات محددة، بما يكرس دورها كذراع سيادي للدولة في إدارة الثروة الطاقوية لها<sup>(2)</sup>.

(1) كحلال جلال، بو الخضرة نورة، النظام القانوني لامتياز المنبع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024/2023، ص 02.

(2) سويدي ناصر، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 545.

## المبحث الثاني

### آليات تسوية منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات

تعد منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات من أدق المنازعات القانونية وأكثرها تعقيدا، نظرا لارتباطها الوثيق بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية من جهة، ورغبة المستثمر الأجنبي في ضمان حماية استثماراته من جهة أخرى. وباعتبار أن عقد المحروقات يتسم بطابع تقني طويل الأمد، فإن نشوب الخلافات حول تفسير بنوده أو تنفيذه يعد أمرا محتملا، مما يستدعي وجود آليات فعالة تتجاوز بطء الإجراءات القضائية التقليدية.

كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 19-13 تحقيقا للتوازن بين جلب الاستثمارات الأجنبية وضمان الأمن القانوني، منظومة إجرائية متكاملة لفض هذه الخلافات، حيث لم يعد القضاء الوطني هو السبيل الوحيد، بل أصبحت الوسائل البديلة لفض المنازعات هي الخيار المفضل في العقود البترولية الدولية.

تتقسم هذه الوسائل إلى طرق رضائية تهدف إلى إصلاح الرابطة التعاقدية وديا كالمصلح والوساطة (المطلب الأول)، وطرق بديلة شبه قضائية التحكيم الدولي الذي يمنح الأطراف ضمانات الحياد والتخصص وسرعة الفصل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الطرق الرضائية لفض منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات

تشكل الطرق الرضائية لتسوية المنازعات الركيزة الأولى في منظومة فض الخلافات الاستثمارية، حيث تقوم فلسفتها على مبدأ سلطان الإرادة والبحث عن حلول توافقية تجنب الأطراف حدة المواجهة القضائية. فهذه الأطراف ليس مجرد إنهاء النزاع، بل الحفاظ على استمرارية الشراكة وحماية الجدوى الاقتصادية للمشروع من التوقف.

إن لجوء المتنازعين إلى هذه الآليات يعكس رغبتهم في الوصول إلى حلول تتسم بالمرونة والسرية، بعيدا عن الشكليات المعقدة للقضاء الوطني أو تكاليف التحكيم الدولي الباهظة.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى الصلح باعتباره عقدا ينهي النزاع القائم أو نزاعا محتملا (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الوساطة كآلية تقريبية لوجهات النظر تحت إشراف طرف ثالث (الفرع الثاني) مع إبراز القيمة القانونية والتنفيذية لكل منهما في ظل التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: الصلح كآلية لفض المنازعات الناشئة عن عقود المحروقات

يتجاوز الصلح كونه مجرد عقد مدني ليصبح أداة استراتيجية لإدارة المخاطر القانونية، حيث يلجأ إليه الأطراف لتفادي التكاليف الباهظة والتعقيدات التقنية المرتبطة بالتحكيم الدولي، مفضلين الوصول إلى حل وسط يضمن استمرارية تدفق الاستثمارات والحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد.

بناء على ذلك، سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصلح (أولا)، ثم إلى نظامه الإجرائي (ثانيا).

#### أولا: تعريف الصلح

من أجل تعريف الصلح تعريفا شاملا وواضحا، لا بد من التطرق إلى تعريفه فقهيًا (1)، ثم تشريعيا (2).

#### 1. التعريف الفقهي للصلح

عرف الفقيه السنهوري عبد الرزاق الصلح بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملا، وذلك بأن يبذل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"<sup>(1)</sup>.

(1) بن قوية سامية، الصلح في قانون الأسرة إشكالات شرعية وقانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 05، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 327.

أما الدكتورة بوحفص نناع عرفتة كما يلي: "الصلح القضائي يكون بمبادرة من القاضي أو لأطراف التصالح تلقائياً، حيث يعتمد القاضي على القواعد المنصوصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" (1).

نستخلص من التعريفات المذكورة أعلاه، أن الصلح هو اتفاق ودي وإداري، يتم بمقتضاه إنهاء خصومة قائمة أو محتملة بين أطراف العقد الاستثماري، من خلال تقديم تنازلات متبادلة تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية المشتركة وضمان ديمومة النشاط المنجمي، ويترتب عليه انقضاء الدعوى بآثار تماثل الحكم القضائي النهائي (2).

## 2. التعريف التشريعي للصلح

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني (3) بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

كما عرفه في المادة 5/317 من القانون التجاري (4) بما يلي: "عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها". من خلال ما تم ذكره نستخلص أن معظم التشريعات أقرت بأن الصلح عقد ويظهر الاختلاف فقط بينهم في صياغة نص المادة، حيث أن الصلح كألية تسعى لتسوية المنازعات

(1) BOUHAFS Nanaa, Les Nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi N°08-09, Revue elmofaker, N°14, Université de Biskra, 2017, p 06.

(2) كبرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 574. انظر كذلك: سالمى نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009، ص 327.

(3) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

(4) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

التي قد تنشأ بين أطراف العالقة الاستثمارية في أي مرحلة كان عليها الخصوم مقابل أن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه ويكون هذا التنازل متبادلاً.

### ثانياً: النظام الإجرائي للصلح

وضع المشرع الجزائري نصوصاً في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية توضح وتحدد إجراءات الصلح التي يجب على المتنازعين إتباعها (1)، حيث يتولد على هذه الإجراءات آثار وبما أن عقد الصلح كغيره من العقود نجد لديه نهاية والمتمثلة في انقضاء عقد الصلح (2).

#### 1. إجراءات الصلح

سنتطرق إلى إجراءات الصلح المنصوص عليها في القانون رقم 22-13، وإلى إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ثم أخيراً إلى المصادقة عليه.

#### أ. إجراءات الصلح المنصوص عليها في القانون رقم 22-13

يمنح المشرع الجزائري للقاضي المختص سلطة تقديرية واسعة لعرض الصلح على أطراف نزاع الاستثمار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك بمسعى تلقائي منه أو بناء على طلب أحد الخصوم. وفي بيئة معقدة مثل قطاع المحروقات يلعب القاضي دور الوسيط الفعال الذي يسعى لتقريب وجهات النظر الفنية والقانونية، حيث يمكنه استدعاء الأطراف أو وكلائهم قانوناً بموجب وكالة خاصة للتصريح بموافقتهم على مقترحات التسوية، وهو ما يضيف مرونة إجرائية تساعد في حل النزاعات المتعلقة ببند العقود النفطية أو التزامات الأشغال(1).

#### ب. إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

نظراً للطبيعة التجارية لنشاطات التقيب والاستغلال، فإن المنازعات المرتبطة بها تقع ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة التي تفرض نظاماً إجرائياً دقيقاً يبدأ بتقديم طلب مصالحة إلى رئيس المحكمة. ويتولى قاضي مقرر معين الإشراف على جلسات الصلح خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز في الغالب ثلاثة أشهر، وهي مهلة قانونية تهدف إلى تحقيق السرعة

(1) بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017، ص 59.

والفعالية في الفصل في المسائل العالقة، مع اشتراط توافر الصفة والمصلحة في طالب الصلح وضمنان تمثيله القانوني الصحيح لتجنب أي بطلان إجرائي لاحق<sup>(1)</sup>.

### ت. التصديق على الصلح

بعد اتفاق الخصوم تتم المصادقة على الصلح من طرف القاضي ولكن بعد التحقق من توفر بعض الشروط والمسائل التالية<sup>(2)</sup>:

- توافر شروط الدعوى القضائية من صفة ومصلحة.
- التحقق من صحة التوقيعات الصادرة عن الأطراف أو وكلائهم وتعلقها بالصلح.
- يجب أن يفصل القاضي في النزاع محل الصلح المطروح أمامه إذا كان يدخل ضمن اختصاصاته.
- يجب أن يتمتع الأطراف المتنازعة بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح.
- التأكد من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام ولا يكون ضمن المسائل التي لا يجوز الصلح فيها.

وفي الأخير حين يتوصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بينهم لحل النزاع يتم إفراغ ما توصل إليه في وثيقة تسمى محضر الصلح، لكن لم يحدد المشرع شكل الوثيقة في القانون رقم 22-13، حيث يقوم القاضي بتدوين ما تم الاتفاق عليه خلال عملية الصلح مع تحديد إجراء الصلح والمكان، وكذا الأطراف والتصريحات، ويوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة وبعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا.

### 2. آثار عقد الصلح وانتهائها

سننتظر في هذا الجزء إلى الآثار المترتبة عن الصلح، ثم تبيان كيفية انتهائه.

(1) صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

(2) زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 24 و 25.

## أ- آثار عقد الصلح

يترتب على إبرام عقد الصلح آثار جوهرية تهدف إلى حسم النزاع وضمنان استقرار المشاريع.

## أ.1 الأثر الحاسم للنزاع

بمجرد انعقاد الصلح تتقضي الحقوق والادعاءات التي كانت محل نزاع بين الطرفين بصفة نهائية وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 462 من القانون المدني<sup>(1)</sup>، حيث يمنع هذا الأثر أي من الطرفين من تجديد النزاع حول بنود الاستثمار التي شملتها التسوية، كما يمنع إقامة دعوى قضائية جديدة حول نفس الموضوع لأنه يكتسب قوة الشيء المقضي به ويصبح وسيلة دفع قانونية الدفع بالصلح أمام المحاكم في حال تكرار الخصومة.

## أ.2 الأثر الكاشف للحقوق

يقتصر أثر الصلح على كشف الحقوق المتنازع عليها وتثبيتها دون نقل حقوق جديدة لم تكن محل نزاع، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 463 من القانون المدني<sup>(2)</sup>، مما يعني أن الصلح يثبت الحقوق الأصلية المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار أو امتياز المنبع والتي ثار حولها النزاع، ولا يعتبر مصدرا لمنح امتيازات جديدة لم تتناولها عملية التفاوض والصلح، مما يحافظ على الإطار التعاقدي الأصلي للمشروع.

## أ.3 الآثار المترتبة عن إتباع إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

نص المشرع الجزائري على آثار الصلح والمتمثلة في تسوية الصلح للنزاع ونكون أمام حالة نجاح أو فشل للصلح.

(1) نصت المادة 462 من الأمر رقم 58-75 على أنه: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

(2) نصت المادة 463 من الأمر رقم 58-75 على أنه: "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

## أ-3-1 نجاح إجراء الصلح

يترتب على نجاح مسعى الصلح تحرير القاضي لمحضر رسمي يوقعه الأطراف وأمين الضبط، حيث يكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي بمجرد ايداعه لدى أمانة ضبط المحكمة<sup>(1)</sup>، ويؤدي ذلك إلى انقضاء الخصومة نهائياً وحسم النزاع بحجية الشيء المقضي به، مما يمنع الأطراف من تجديد النزاع أو إقامة دعوى جديدة حول نفس الموضوع<sup>(2)</sup>.

## أ-3-2 فشل إجراء الصلح

في حالة فشل محاولة الصلح يقوم القاضي المكلف بتحرير محضر عدم الصلح حيث يثبت فيه تعذر الوصول إلى تسوية ودية، ويعد هذا المحضر وثيقة جوهرية وإلزامية لقبول الدعوى القضائية شكلاً أمام المحكمة التجارية المتخصصة، حيث لا يمكن قيد عريضة افتتاح الدعوى دون إرفاقها بهذا المحضر، مما يجعل محاولة الصلح قيداً إجرائياً لا غنى قبل الولوج إلى مرحلة التقاضي الموضوعي<sup>(3)</sup>.

## ب. انتهاء الصلح

يخضع عقد الصلح بين الأطراف للقواعد العامة لانقضاء العقود، حيث ينتهي أثره القانوني إما عن طريق الفسخ أو البطلان.

## ب.1 انتهاء الصلح بالفسخ

ينقضي الصلح في منازعات الاستثمار الطاقوي في حالة تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الصلح، ويترتب على هذا الفسخ زوال أثر العقد تماماً، مما

(1) هو ما أكدت عليه المادة 993 من القانون رقم 22-13 على أنه: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

(2) حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022، ص 85.

(3) صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

يمنح الطرف المتضرر وفقا للمادة 119 من القانون المدني<sup>(1)</sup> المطالبة بالتعويض، وذلك بهدف إعادة الأطراف إلى الحالة القانونية التي كانوا عليها قبل إبرام اتفاق الصلح.

## ب.2. انتهاء الصلح بالبطلان

ينقضي الصلح بالبطلان في حال وجود خلل جوهري في أركان العقد، حيث يكون البطلان مطلقاً إذا صدر عن شخص عديم الأهلية أو انعدمت فيه الإرادة، بينما يكون البطلان نسبياً إذا شاب الرضا عيب من عيوب الإرادة كالغلط الجوهري أو التدليس.

وكقاعدة عامة في منازعات المحروقات، فإن بطلان جزء من الصلح يستتبع بطلانه كاملاً، إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف صراحة أو ضمناً إلى تجزئة الاتفاق واعتبار أجزائه مستقلة عن بعضها، مع التأكيد على أن الغلط في القانون لا يبرر إبطال الصلح طالما أتيح للأطراف الوقت الكافي للاستشارة والاطلاع القانوني قبل التوقيع<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: الوساطة كآلية ودية لفض المنازعات الناشئة عن عقود المحروقات

تعد الوساطة من أبرز الوسائل الودية لفض نزاعات الاستثمار في قطاع المحروقات، حيث تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد لتقريب وجهات النظر بين الدولة والمستثمر الأجنبي. وتكتسي هذه الآلية أهمية استراتيجية نظراً للطبيعة الفنية والزمنية لعقود الطاقة، إذ تهدف أساساً إلى حماية استمرارية المشاريع البترولية وتفادي القطيعة التعاقدية الناجمة عن الخصومات القضائية.

## أولاً: تعريف الوساطة

إن تفعيل آلية الوساطة في منازعات الاستثمار البترولي يتطلب كأولية منهجية تحديد تعريفها فقهاً (1)، ثم تشريعياً (2).

(1) نصت المادة 119 من الأمر رقم 75-58 على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

(2) أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح، الوساطة، التحكيم) حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط 2021، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 41 و42.

## 1. التعريف الفقهي للوساطة

لم ينحصر اهتمام الفقه بالوساطة كآلية عامة فحسب، بل نظر إليها كأداة جوهرية لفض النزاعات في العقود الفنية المعقدة مثل عقود المحروقات. ويمكن استعراض أهم التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد:

- عرفها القاضي فنيش كمال رئيس غرفة بمجلس الدولة الجزائري بأنها: "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في مفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينها وبالتالي مساعدتها على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"<sup>(1)</sup>.

- كما تطرق الأستاذ بربارة عبد الرحمان لتعريف الوساطة بأنها: "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"<sup>(2)</sup>.

- وأيضاً عرف الأستاذ فوشار بأن: "الوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين"<sup>(3)</sup>.

من خلال استقراءنا للتعريفات الفقهية السابقة، يمكننا القول أن الوساطة في منازعات المحروقات تتجاوز كونها مجرد إجراء شكلي، لتصبح ضرورة تعاقدية تملأها الطبيعة الاستراتيجية للاستثمار الطاقوي. وتكمن أهميتها في قدرتها على إدارة النزاعات التقنية والمالية المعقدة بعيداً عن صراعات القضاء، مما يضمن الحفاظ على الائتمان التعاقدية واستمرارية تدفق الاستثمارات في هذا القطاع.

(1) سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 698.

(2) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 02، ط 05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 12.

(3) عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 03، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 106.

وعليه، نرى أن الوساطة هي الآلية التي توازن بين سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها وبين حاجة المستثمر الأجنبي للأمان القانوني، فهي تحول النزاع من مواجهة قانونية إلى فرصة لإعادة ضبط التوازن الاقتصادي للعقد بما يخدم مصلحة الطرفين.

## 2. التعريف التشريعي للوساطة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً للوساطة في القانون رقم 22-18، بل اكتفى بإدراجها كطريق بديل لتسوية المنازعات ضمن المادة 12 منه<sup>(1)</sup>. وبالرجوع للقواعد العامة في القانون رقم 22-13<sup>(2)</sup>، نجدها قد كرست الوساطة القضائية كإجراء يقوم بموجبه القاضي بتعيين شخص ثالث محايد لتسهيل التواصل بين الخصوم، وهو ما يمكن تفعيله في منازعات المحروقات<sup>(3)</sup>.

حيث تبرز الوساطة كخيار إرادي يتفق فيه الأطراف على تفويض شخص من الغير لتقديم مقترحات تنهي الخلاف ودياً. هذا التوجه ينسجم تماماً مع الروح الاتفاقية لعقود الطاقة التي تحرص المادة 54 من القانون رقم 19-13<sup>(4)</sup> على إخضاعها للحلول الرضائية قبل التصعيد القضائي.

من خلال تحليلنا للنصوص التشريعية المذكورة أعلاه، نرى أن المشرع الجزائري قد كرس الوساطة كآلية رضائية موازية للمسار القضائي، تتميز بمرونة إجرائية تهدف أساساً للحفاظ على الرابطة التعاقدية. حيث أن الوساطة لا تهدف إلى حل النزاع بل إلى إدارة الأزمة التقنية التي قد

(1) نصت المادة 12 من القانون رقم 22-18 على أنه: "... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة...".

(2) قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 48، صادر في 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022.

(3) حيمر انتصار، الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024/2023، ص 29.

(4) نصت المادة 54 من القانون رقم 19-13 على أنه: "تخضع عقود المحروقات وفقاً للقانون الجزائري، وتتضمن بنداً ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة....".

تطراً بين الدولة والمستثمر الأجنبي، فهي الأداة القانونية التي تسمح بتجاوز تعقيدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجامدة، ومنح الأطراف فرصة لإيجاد حلول تضمن استمرار تدفق الاستثمارات البترولية دون توقف.

### ثانياً: النظام الاجرائي للوساطة

لا يكفي الاعتراف بالوساطة كخيار مفاهيمي لفض منازعات الاستثمار، بل يستلزم الأمر ضبط مسارها الاجرائي الذي يضمن فعاليتها كبديل قضائي ناجع، وتكتسي الإجراءات في منازعات المحروقات أهمية بالغة بالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية التي تفرضها استثمارات الطاقة، حيث يتأرجح النظام الاجرائي للوساطة بين الإرادية التي تمنح الأطراف حرية اختيار الوسيط، وبين الرقابة القضائية التي تضيء الصبغة الرسمية على محضر الصلح الناتج عنها. بناء على ذلك، سنتطرق إلى إجراءات الوساطة (1)، ثم إلى آثارها وكيفية انتهائها (2).

#### 1. إجراءات الوساطة

إن الانتقال بالوساطة من مجرد فكرة نظرية إلى آلية عملية لفض نزاعات المحروقات يستوجب اتباع مسار اجرائي دقيق، يوازن بين مرونة الحلول الودية وضوابط النظام العام القانوني، لذا سنتطرق في هذه الحالة إلى كيفية تحريك دعوى الوساطة وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري.

#### أ. الدعوة إلى الوساطة

تبدأ المسيرة الإجرائية للوساطة في منازعات المحروقات بمبادرة جوهرية من جهة القضاء، حيث تفرض المادة 994 من القانون رقم 22-13<sup>(1)</sup> على القاضي عرض هذا الإجراء الودي على الخصوم في شتى المواد، بهدف تقريب وجهات النظر وتجنب إطالة أمد الخصومة التي قد تنعكس سلباً على المشاريع الطاقوية الاستراتيجية.

(1) نصت المادة 994 من القانون رقم 22-13 على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

غير أن هذا العرض الاختياري يتحول إلى التزام إجرائي وجوبي في المادة التجارية المتخصصة وفقاً للمادة 534 من القانون رقم 22-13<sup>(1)</sup>، وهو ما يتناسب طرداً مع الطبيعة التجارية لنشاطات الشركاء الأجانب وسوناطراك، إذ يلزم رئيس القسم التجاري بعرض الوساطة وجوباً كعقبة نظامية تسبق الفصل في جوهر النزاع لضمان استمرارية الائتمان التعاقدية في قطاع المحروقات. وفي حالة قبول الأطراف لهذا المسار، يتوج القاضي هذه الدعوة بإصدار أمر بتعيين وسيط محايد تتوافر فيه الكفاءة اللازمة لإدارة الحوار، وهو الأمر الذي يمنح الأطراف منصة آمنة لإيجاد تسويات فنية ومالية تحفظ توازن العقد البترولي بعيداً عن صراعات القضاء التقليدي<sup>(2)</sup>.

### ب. الأمر بتعيين وسيط وشروطه

تتجسد الصلاحية الإجرائية للقاضي في إصدار أمر بتعيين الوسيط بمجرد قبول الأطراف للوساطة، حيث يتولى أمين الضبط تبليغ نسخة من هذا الأمر للخصوم وللوسيط المعين، ولضمان حياد العملية وفعاليتها، يستلزم استيفاء حزمة من الشروط القانونية والموضوعية التي نصت عليها المادة 998 من القانون رقم 22-13: "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية،
- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه،
- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة".

(1) نصت المادة 534 من القانون رقم 22-13 على أنه: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقاً على الوساطة. لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف خلافاً لأحكام المادة 994 من هذا القانون".

(2) حيمر انتصار، مرجع سابق، ص 37 و38.

كما نجد أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100<sup>(1)</sup> المتعلقة بتحديد كفاءات تعيين الوسيط القضائي نصت على أنه: "يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون رقم 22-13، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- ضابطاً عمومياً وقع عزله أو محامياً شطب اسمه أو موظفاً عمومياً عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي".

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 03 من نفس المرسوم نصت على أنه: "يمكن اختيار الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على تسوية النزاعات بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، كما يمكن اختيارهم من بين الأشخاص المتحصلين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات".

كما نلاحظ أن المشرع من خلال المادة 996 من القانون رقم 22-13<sup>(2)</sup> قد حدد مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، لنفس المدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصومة، بحيث لا تتعدى مجملها ستة أشهر. هذا القيد الزمني يحقق مصلحة جوهرية في عقود الطاقة وهي السرعة في الفصل في المنازعات، لمنع أي تأخير قد يؤدي إلى تعطيل عجلة الإنتاج أو الإضرار بروح العدالة الاستثمارية.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، يحدد كفاءات تعيين

الوسيط القضائي، ج ر ج ج، العدد 16، صادر في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 15 مارس سنة 2009.

(2) نصت المادة 996 من القانون رقم 22-13 على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

## ت- إعلان الوسيط عن قبوله للمهمة ومباشرة اجراء الوساطة والتوفيق بين الخصوم

بمجرد تبليغ الوسيط بأمر تعيينه من قبل الجهة القضائية، يقع على عاتقه التزام قانوني بالإفصاح عن موقفه بالقبول أو الرفض، وذلك لضمان عدم تعارض المصالح وتعجيل وتيرة الفصل في النزاع، تفاديا لأي تأخير قد يمس باستقرار الاستثمارات الطاقوية. وفي حال صدور صريح بالقبول يتولى الوسيط استدعاء أطراف النزاع سوناطراك والمستثمر الأجنبي في أول اجتماع عمل يخصص لفهم الجوانب التقنية والقانونية الدقيقة المرتبطة بالعقد البترولي محل الخلاف، كما يملك الوسيط صلاحية عقد اجتماعات مشتركة أو منفردة مع الأطراف، مع الالتزام الصارم بكتمان السر المهني فيما يتعلق بالبيانات الاقتصادية والفنية الحساسة لقطاع المحروقات، والعمل على تقريب وجهات النظر وصولا إلى صيغة توفيقية ترضي الطرفين.

فضلا عن ذلك، يجب أن يتسم الوسيط بالحياد والاستقلال اتجاه الأطراف المتنازعة ولا يتمتع الوسيط بأي سلطة أو فرض الحلول التي توصل إليها عن الأطراف<sup>(1)</sup>.

## 2. آثار الوساطة وانتهائها

سنتطرق في هذا الجزء إلى الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة، ثم تبين كيفية إنهاء هذه الوساطة.

## أ- آثار إجراء الوساطة

يترتب على انعقاد الوساطة مجموعة من الآثار التي تظهر في حالة اتفاق أو عدم اتفاق الأطراف على إجراءها والتي سنتطرق إلى توضيحها:

## أ-1 حالة نجاح الوساطة

يترتب على توصل الأطراف إلى حل تقني وقانوني مشترك جملة من الآثار الإجرائية التي تضمن استمرارية العلاقة الاستثمارية، وهي كالتالي<sup>(2)</sup>:

(1) صديقي عبد القادر، وسائل تسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص ص 71 و72.

(2) شامي يسين، تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي (02)، البليدة، 2023، ص 88.

- تحرير محضر الاتفاق حيث يتولى الوسيط إعداد محضر يتضمن فيه محتوى الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم مثل سوناطراك والمستثمر الأجنبي، ويقوم بتوقيع المحضر رفقتهم كإثبات لانتهاء النزاع وديا.
- يرفع محضر الاتفاق إلى القاضي المختص للمصادقة عليه، وفي منازعات الاستثمار يتم ذلك أمام رئيس القسم التجاري الذي يمارس رقابته للتأكد من عدم مخالفة الاتفاق للنظام العام أو الآداب العامة.
- بمجرد صدور أمر المصادقة يصبح للمحضر قوة السند التنفيذي، أي أن الاتفاق يصبح ملزما وواجب التنفيذ فورا كالأحكام القضائية النهائية، مما يضمن سرعة العودة لمباشرة الأنشطة البترولية.
- يتميز الأمر القضائي المصادق على محضر الوساطة بأنه غير قابل لأي طعن، مما يوفر للاستثمار بيئة مستقرة ويمنع إطالة أمد النزاع في هذا القطاع الحساس.
- لضمان نفاذ الاتفاق قانونا يجب أن يتضمن المحضر بيانات دقيقة تشمل الجهة القضائية، هوية الأطراف المستثمرة، اسم الوسيط، وتاريخ التحرير باليوم والشهر والسنة، مع ضرورة توقيع الأطراف والوسيط ووضع ختمه الخاص.

## أ-2 حالة فشل الوساطة

- في حال تعذر وصول أطراف عقد المحروقات إلى تسوية ودية، تنتهي مهمة الوسيط دون تحقيق النتيجة المرجوة وذلك راجع إما لفشل الوسيط في إقناع الأطراف المتخاصمة أو بسبب سوء نية أحد الأطراف وعدم تعاونه في إيجاد حل ودي يحمي استمرارية المشروع الاستثماري، وبالتالي يترتب على ذلك مجموعة من الإجراءات وهي<sup>(1)</sup>:
- يتوجب على الوسيط إعداد تقرير كتابي يعلم فيه القاضي أو رئيس القسم التجاري بعدم توصل الأطراف لحل النزاع الطاقوي القائم.

(1) خديجي أحمد، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص ص 174 و175.

- بمجرد إيداع تقرير فشل الوساطة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المشرفة، يتم استئناف إجراء التقاضي العادية، حيث يقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم لجلسة إعادة السير في الدعوى لمواصلة النظر في النزاع وصولاً إلى صدور حكم قضائي.
- تسترد المحكمة القسم التجاري صلاحيتها الكاملة في الفصل في موضوع النزاع المتعلق بنشاط المحروقات وفقاً للقوانين السارية.

### ب. انتهاء الوساطة

تعد الوساطة إجراء زمنياً لا يجوز أن يبقى مفتوحاً إلى ما لا نهاية، خاصة في قطاع المحروقات التي يتطلب سرعة الفصل لضمان تدفق الإنتاج، ومن خلال نص المادتين 996 و1002 من القانون رقم 22-13 تنتهي الوساطة بانتهاء مدتها أو من طرف القاضي في أي وقت بطلب من الوسيط أو من الخصوم أم من تلقاء نفسه عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها<sup>(1)</sup>، وهو ما سنتطرق إليه:

#### ب-1 انتهاء الوساطة بانتهاء مدتها دون الوصول إلى حل ودي للنزاع

تنتهي الوساطة بانتهاء المدة المحددة لها قانوناً، حيث حدد المشرع مدة أصلية لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر، وفي منازعات الطاقة المعقدة، يمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة فقط ولنفس الفترة بناء على طلب الوسيط وبعد موافقة أطراف العقد مثل المستثمر وسوناطراك وهذا طبقاً لنص المادة 996 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر، وإذا انتهت مدة الوساطة ولم يتوصل الوسيط إلى تسوية النزاع تعتبر الوساطة قد فشلت.

#### ب-2 انتهاء الوساطة من طرف القاضي قبل انتهاء مدتها

تعيين القاضي للوسيط لا يعني تخليه عن القضية حيث يمكنه في أي وقت التدخل من بداية سريان الوساطة إلى غاية الوصول أو عدم الوصول الأطراف إلى اتفاق التسوية، حيث يمكن للقاضي أن ينهي الوساطة بناء على طلب الأطراف أو الوسيط أو تلقائياً إذا اقتنع باستحالة

(1) حيمر انتصار، مرجع سابق، ص 44.

السير الحسن لهذا الإجراء، وهذا طبقاً لنص المادة 1002 من القانون رقم 22-13<sup>(1)</sup>، وفي جميع الحالات فإن القضية ترجع إلى الجلسة ليتم البت فيها ويتم استدعاء الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط، ويكون الغرض من الاستدعاء سماع القاضي لأقوالهم حول النزاع.

## المطلب الثاني

### الطرق البديلة لفض منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات

يعد استقرار المراكز القانونية في قطاع المحروقات رهينا بفعالية آليات تسوية المنازعات، حيث تبرز الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات كطرف محوري يجمع بين الامتيازات السيادية والتعاملات التجارية، ولتجنب تعقيدات القضاء التقليدي كرس المشرع الجزائري وسائل بديلة تتمثل في التحكيم التجاري الدولي، حيث يوفر هذا الأخير ضمانات السرعة والكفاءة الفنية بما يتلاءم مع الطبيعة الاستراتيجية للمشاريع الطاقوية.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحكيم وصوره (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إجراءاته المتبعة في تسوية منازعات الاستثمار والآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف التحكيم وصوره

أصبح التحكيم الدولي نظاماً قضائياً عالمياً، فهو يعد من الوسائل البديلة لفض المنازعات التي تنشأ خاصة عن العلاقات التعاقدية في مجال الاستثمار، بدلا من اللجوء للقضاء الوطني، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمار، أكدت على هذه الآلية لحل المنازعات.

ولدراسة هذا النوع من الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار لابد من التطرق إلى تعريف التحكيم (أولاً)، ثم ذكر صورته (ثانياً).

(1) نصت المادة 1002 من القانون رقم 22-13 على أنه: "يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة من تلقائياً، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط".

## أولاً: تعريف التحكيم

من أجل تعريف التحكيم تعريفاً شاملاً وواضحاً، لا بد من التطرق إلى تعريفه فقهيًا (1)، ثم تشريعياً (2).

## 1. التعريف الفقهي للتحكيم

عرف الأستاذ كمال إبراهيم التحكيم بأنه: "هو إرادة الأطراف في إنشاء محكمة خاصة بهم، حيث يقومون بأنفسهم بتحديد موضوع النزاع والقانون الذي يطبق فيما بينهم بناء على إرادتهم بعدم عرض النزاع على قضاء الدولة، فالمحكم هو عبارة عن قاضي مختار برغبته بكل الطرق سواء كان مباشرة أو غير مباشرة ليس قاضياً مجبوراً على الطرفين" (1).

وقد عرفه الدكتور بن الشيخ نور الدين الجزائري تعريفاً شاملاً سواء كان داخلياً أو دولياً بتأكيده على أن: "التحكيم هو بمثابة الإجراء لتسوية النزاعات بين المتعاقدين وبمناى عن المحاكم الرسمية والتي يبقى تدخلها محدوداً للضرورة" (2).

من خلال ما تم تعريفه، نستخلص أن التحكيم هو نظام للتقاضي يعهد بموجبه الأطراف في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار إلى شخص يسمى المحكم أو هيئة التحكيم للنظر في منازعاتهم والفصل فيها بحكم ينهي الخصومة وهذا النوع من القضاء ينشئه الأطراف بمحض إرادتهم يتفقون فيه على اختيار المحكم والقانون الذي يحكم نزاعهم، وهو نظام بديل يقره القانون وتتبناه معظم التشريعات لتسوية منازعات التجارة الدولية ومنازعات الاستثمار (3).

(1) عبد الكامل علي، يحيوي الشريف، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الرياضي، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 13، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 686.

(2) مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط 01، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 18.

(3) القاضي محمد خالد، موسوعة التحكيم الدولي، ط 01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 86.

## 2. التعريف التشريعي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للتحكيم أو اتفاق التحكيم في القانون رقم 22-13، فقد فرق بين مشاركة وشرط التحكيم كأداة لاتفاق الأطراف على اختيار نمط التحكيم الذي يؤدي لتسوية النزاع القائم بينهم<sup>(1)</sup>.

حيث نصت المادة 1007 من نفس القانون على أن: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي بموجبه يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم ".

وقد تم تعريف اتفاق التحكيم في المادة 1011 من نفس القانون على أن: " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن تعريف التحكيم بأنه تسوية النزاع من قبل مجموعة محكمين أو محكم بمفرده يلجأ إليه الأطراف قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن طريق علاقة قانونية معينة، بناء على شرط التحكيم، وقد تكون هذه العلاقة عقدية أو غير تعاقدية، وقد يكون هذا الاتفاق على شكلين، فقد يأخذ الشكل الأول كشرط مدرج في العقد مبرم بين الأطراف يسمى شرط التحكيم وهو شرط يتفق عليه الأطراف قبل نشوء النزاع، أو يكون في شكل مشاركة التحكيم يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع<sup>(3)</sup>.

(1) حيمر انتصار، مرجع سابق، ص 49.

(2) يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يوفق في تعريفه لاتفاق التحكيم بل ذهب إلى وضع تعريف لمشاركة التحكيم وليس لاتفاق التحكيم. انظر: سرحاني عبد القادر، سلطات المحكم في خصوصية التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2022، ص 20.

(3) فيتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 1269.

## ثانيا: صور التحكيم

إن اتفاق التحكيم في المنازعات كلها بشكل عام أو منازعات الاستثمار خصوصا يأخذ أشكال عدة فقط يكون على هيئة شرط ضمني وارد ضمن بنود العقد الاستثماري يسمى شرط التحكيم (أولا)، وقد يكون في صيغة اتفاق مستقل يبرمه الأطراف المتنازعة يسمى مشاركة التحكيم (ثانيا).

## أولا: شرط التحكيم

يمثل شرط التحكيم الاتفاق المسبق والمكتوب، الذي يدرجه أطراف عقد المحروقات ضمن بنود العقد الأصلي أو وثيقة تحيل إليه، حيث أن هذا الأخير هو اتفاق تابع للعقد الأصلي ويندرج ضمنا فيه في صورة شرط أو بند، وبموجبه يلتزم الأطراف بإحالة كافة المنازعات المستقبلية التي قد تنشأ عن تنفيذ العمليات البترولية أو تفسيرها أو صحة العقد ذاته إلى هيئة تحكيمية للفصل فيها، وذلك تحت طائلة البطلان في حال عدم ثبوت الكتابة أو عدم تحديد كيفية تعيين المحكمين وفقا لمقتضيات المادة 1008 من القانون رقم 22-13<sup>(1)</sup>.

## ثانيا: مشاركة التحكيم

تعرف مشاركة التحكيم بأنها الاتفاق القانوني اللاحق الذي يبرمه أطراف عقد المحروقات عقب نشوء نزاع فعلي وقائم يتعلق بتنفيذ أو تفسير الالتزامات التعاقدية، وبموجب هذا الاتفاق يقوم الأطراف بإحالة النزاع القائم إلى التحكيم، مع وجوب تحديد موضوع النزاع بدقة، وتعيين أعضاء الهيئة التحكيمية أو بيان آلية اختيارهم، وذلك تحت طائلة البطلان المطلق وفقا لمقتضيات المادة 1012 من القانون رقم 22-13<sup>(2)</sup>، مع إمكانية الاتفاق في هذه المرحلة على القانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم.

(1) نصت المادة 1008 من القانون رقم 22-13 على أنه: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها. يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفية تعيينهم".

(2) نصت المادة 1012 من القانون رقم 22-13 على أنه: ".... يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم....".

## الفرع الثاني: إجراءات التحكيم وآثاره

يعد التحكيم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام تسوية منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات، حيث يلعب دورا مزدوجا، فهو من جهة أداة إجرائية تضمن استقلالية القضاء المتخصص وسرعة الفصل في الخصومات التقنية المعقدة (أولا)، ومن جهة أخرى، يترتب على الاتفاق عليه آثار قانونية جوهرية تمس مراكز الأطراف التعاقدية (ثانيا).

## أولا: إجراءات التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار في عقود المحروقات

شهد موقف المشرع الجزائري تحولا جوهريا من التحفظ الاستراتيجي اتجاه التحكيم الدولي إلى تبنيه كضمانة قانونية لا غنى عنها في عقود المحروقات الحديثة، فبعد مرحلة التقييد، كرس القانون رقم 22-13 والتشريعات النفطية اللاحقة لاسيما القانون رقم 19-13 التحكيم كآلية مرنة وفعالة لفض منازعات الاستثمار، تهدف إلى الموازنة بين مقتضيات السيادة الوطنية على الثروات البترولية وبين حاجة المستثمر الأجنبي للأمان القضائي، مما يضمن استقرار التدفقات الاستثمارية وحماية المصالح الاقتصادية الكبرى للدولة في ظل بيئة طاقوية دولية شديدة التعقيد<sup>(1)</sup>. بناء على ذلك، سنتطرق إلى الخصومة التحكيمية (1)، ثم ننتقل إلى الحكم التحكيمي (2).

## 1. الخصومة التحكيمية

تتعلق الخصومة التحكيمية بتشكيل هيئة التحكيم تتولى تسيير الإجراءات وفق جملة من المبادئ الأساسية وتنتهي إن سلمت من البطلان بإصدار حكم التحكيم وتنفيذه، وتعيين هيئة المحكمين وردهم واستبدالهم.

(1) شقنان محمد الأمين، خيراني إسماعيل، التحكيم كآلية لفض نزاعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024/2023، ص 31.

## أ. تحديد إجراءات التحكيم التجاري الدولي

تفتح الخصومة التحكيمية بتقديم طلب التحكيم وفق لمقتضيات القانون أو النظام الذي يسري على إجراءات التحكيم، وتتعدّد الخصومة التحكيمية عندما يرد المدعى عليه على هذا الطلب إما بتعيينه لمحكمته أو بتقديم الدفع بعدم الاختصاص.

تجيز المادة 1043 من القانون رقم 13-22<sup>(1)</sup> ضبط الإجراءات بالاستناد إلى قانون يتم اختياره من الأطراف أو نظام التحكيم دون ربط ذلك بطبيعة التحكيم من كونه حرا أو مؤسساتيا، وهنا تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضل إتباع نظام تحكيم معين.

## ب. الاختصاص

تتمتع هيئة التحكيم بسلطة أصلية في الفصل في مدى صلاحيتها لنظر في النزاع الاستثماري، وذلك بالرجوع إلى مشاركة التحكيم المدرجة في عقود الامتياز أو الشراكة النفطية، مع وجوب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل الخوض في موضوع النزاع<sup>(2)</sup>.

أما من حيث القانون الموضوعي الواجب التطبيق، فيخضع النزاع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للأطراف اختيار القواعد القانونية المنظمة، وفي حال غياب هذا الاختيار، يتبنى المشرع الأجنبي منهج الملائمة عبر تطبيق القانون الأكثر اتصالا وواقعية بالرابطة العقدية، مع اعتبار مكان التنفيذ أو مركز الثقل الاقتصادي للعقد كمعيار مرجعي، شريطة الفصل بين القانون الموضوعي الحاكم للنزاع النفطي وبين القواعد الإجرائية والتدابير التحفظية التي تظل خاضعة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>(3)</sup>.

(1) نصت المادة 1043 من القانون رقم 13-22 على أن: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم".

(2) شقنان محمد الأمين، خيراني إسماعيل، مرجع سابق، ص 33.

(3) نصت المادة 1050 من القانون رقم 13-22 على أن: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة".

## ت. تعيين هيئة المحكمين وردهم واستبدالهم

تخضع عملية تشكيل هيئة التحكيم في منازعات المحروقات الدولية لثلاث آليات قانونية تضمن حماية الاستثمارات الطاقوية، تبدأ بالتعيين المباشر من قبل الأطراف أو عبر الرجوع إلى نظام تحكيمي مؤسسي دائم، وصولاً إلى التدخل القضائي الاحتياطي في حال تعذر التعيين، حيث يختص رئيس المحكمة المختصة محل تنفيذ العقد النفطي أو المقر المتفق عليه بإصدار أمر بتعيين المحكمين أو استبدالهم<sup>(1)</sup>.

كما تم تكريس نظام صارم لرد المحكمين يستهدف حماية مظهر الحياد والاستقلال، خاصة في الحالات التي تثير ارتياباً مشروعاً بسبب علاقات اقتصادية أو مصالح مباشرة مع أحد أطراف النزاع، على أن يفصل في طلب الرد بأمر قضائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ضماناً لسرعة وفعالية الفصل في الخصومات التحكيمية المرتبطة بهذا القطاع الاستراتيجي<sup>(2)</sup>.

## 2. الحكم التحكيمي

بانتهاء الفصل في النزاع يصدر قرار تحكيمي نهائي تنتهي به ولاية المحكمين ويدخل التحكيم في مرحلة أخيرة وهي مرحلة الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه.

## أ. الاعتراف بالحكم التحكيمي

يعرف الحكم التحكيمي بأنه القرار الملزم الصادر عن الهيئة التحكيمية للفصل في النزاع، ويشترط لصحته أن يكون مكتوباً وموقعاً، وأن يتضمن بيانات جوهرية تعكس طبيعة النزاع الطاقوي والقانون المطبق عليه، وذلك ليتمكن القاضي من مراقبة استيفائه للشروط الكلية والجوهرية قبل منح أمر الاعتراف به<sup>(3)</sup>.

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 247.

(2) مرجع نفسه، ص 247.

(3) شقنآن محمد الأمين، خيراني إسماعيل، مرجع سابق، ص 38.

## أ. 1. شروط وإجراءات طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي

لكي يتم الاعتراف بالحكم التحكيمي، يجب على الطرف المعني تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة مرفقا ب(1):

- أصل الحكم التحكيمي أو نسخة رسمية منه.
- اتفاق التحكيم سواء كان شرط أو مشاركة التحكيم مدرج في اتفاق عقد المحروقات أو في عقد ملحق به.
- ترجمة رسمية لهذه الوثائق إلى اللغة العربية إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليها غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ، ويقوم القاضي بالتأكد من أن الحكم لا يشوبه بطلان ظاهر ولا يمس بالسيادة الوطنية أو القواعد الآمرة في الاقتصاد الجزائري قبل إصدار أمر بالاعتراف.

## أ. 2. آثار صدور الحكم التحكيمي

يترتب على صدور الحكم التحكيمي آثار قانونية حاسمة بمجرد النطق به تتمثل فيما يلي(2):

- بمجرد التوقيع على الحكم النهائي وإخطار الأطراف به، تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها القضائية المستمدة من اتفاق التحكيم سواء كان شرطا في عقد المحروقات أو مشاركة مستقلة وهذا يعني خروج النزاع من ولاية الهيئة أي بمجرد صدور الحكم تنقضي سلطة المحكمين في النظر في جوهر النزاع النفطية، ولا يجوز لهم تعديله إلا في حدود ضيقة تتعلق بتفسير غموض أو تصحيح خطأ مادي أو إصدار حكم إضافي في حال أغفلت الهيئة الفصل في طلب جوهرية قدم أثناء الخصومة، وذلك دون المساس بأصل الحق المقضي به.

(1) شقنان محمد الأمين، خيراني إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 39 و40.

(2) مرجع نفسه، ص ص 40 و41.

- حجية الشيء المقضي به حيث يكتسب الحكم فور صدوره حجية مطلقة تحول دون إعادة طرح النزاع ذاته أمام أي جهة قضائية أو تحكيمية أخرى، مما يضمن استقرار المراكز القانونية والمالية للأطراف في عقود الطاقة الاستراتيجية.

### ب. تنفيذ الحكم التحكيمي والطعن فيه

يمثل الحكم التحكيمي والطعن فيه المحطة الإجرائية الفاصلة لضمان نفاذ الالتزامات العقدية في قطاع المحروقات، حيث توازن هذه المرحلة بين القوة التنفيذية الجبرية للقرار وبين الرقابة القضائية الاستثنائية التي تحمي السيادة الاقتصادية والمشروعية القانونية.

### ب.1. تنفيذ الحكم التحكيمي

إن مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم الدولية لا تبدأ إجرائيا إلا بعد انتهاء الخصومة وصدور الحكم بصفة نهائية، ونظرا لخصوصية قطاع المحروقات، فإن المشرع الجزائري ميز في التنفيذ بين الأحكام الصادرة داخل الجزائر والأحكام الصادرة في الخارج، فبينما تخضع الأحكام المحلية لإجراءات التنفيذ العادية بمجرد حيازتها القوة التنفيذية، فإن الأحكام الأجنبية تتوقف قابليتها للتنفيذ الجبري على استصدار أمر بالاعتراف أو صيغة التنفيذ من القاضي المختص<sup>(1)</sup>.

يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من أن الحكم يفي بالحد الأدنى من المتطلبات القانونية ولا يصطدم بقواعد النظام العام للدولة المضيفة، مما يجعل تنفيذ التعويضات أو الالتزامات العقدية الكبرى في هذا القطاع محاطا بضمانات قضائية توازن بين حماية المستثمر وسيادة الدولة<sup>(2)</sup>.

### ب.2. الطعن في الحكم التحكيمي

تبني المشرع الجزائري توجهها يدعم استقرار أحكام التحكيم لضمان سرعة حسم النزاعات الاستثمارية، حيث حصر طرق الطعن في أضيق الحدود الممكنة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(1) عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 63.

(2) نجادي عبد الله، معمر حباشة، تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي شروطه وإجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 91.

## ب.2. 1. الطعن بالاستئناف

تنص المادة 1056 من القانون رقم 22-13 على أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

كرس المشرع الجزائري من خلال هذه المادة مبدأ تقييد الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية، حيث استبعد إمكانية الطعن في الأوامر القضائية بالاعتراف أو التنفيذ كأصل عام، لضمان سرعة تنفيذ الالتزامات في العقود الاستراتيجية مثل عقود الطاقة(1).

ومع ذلك، فتح المشرع الجزائري باب الاستئناف استثناء في الحالات المذكورة أعلاه، مما يعني أن القاضي الوطني يراقب شكل وإجراءات صدور الحكم في نزاع المحروقات دون التدخل في موضوعه أو تقدير وقائعه التقنية، وذلك بهدف إضفاء الثقة والأمان القانوني على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر(2).

(1) نجادي عبد الله ومعمار حباشة، مرجع سابق، ص 91.

(2) مرجع نفسه، ص 91.

## ب.2.2. دعوى البطلان

تشكل دعوى البطلان الوسيلة القانونية الوحيدة والمحورية لمراجعة أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر<sup>(1)</sup>، وهي آلية طعن غير عادية تهدف إلى بسط الرقابة القضائية على سلامة المسار الإجرائي للتحكيم وضمان عدم مخالفة الحكم للنظام العام، دون أن يمتد ذلك إلى مراجعة موضوع النزاع أو تقدير الجوانب الفنية والمالية المرتبطة بمشاريع المحروقات، ويترتب على رفع هذه الدعوى أثر هام يتمثل في وقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون لحين الفصل في صحته<sup>(2)</sup>، وهو ما يجسد توازنا أراده المشرعة الجزائري بين سرعة تنفيذ الالتزامات وبين توفير ضمانات قضائية دنيا ضد العيوب الإجرائية الجسيمة.

## ب.2.3. الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض الملاذ القضائي الأخير لضمان تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، فاستنادا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للأطراف في منازعات المحروقات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، سواء قضت تلك القرارات ببطلان الحكم التحكيمي أو بتأييد الأمر بالاعتراف والتنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة 1061 من القانون رقم 22-2013<sup>(3)</sup>.

حيث يخضع إجراء الطعن بالنقض إلى ضوابط زمنية صارمة، ويجب رفعه في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه<sup>(4)</sup> إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن

(1) نصت المادة 1058 من القانون رقم 22-13 على أنه: " لا يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوعا لأي طعن غير دعوى البطلان".

(2) نصت المادة 1060 من القانون رقم 22-13 على أنه: " لا يرتب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وقف التنفيذ بقوة القانون".

(3) نصت المادة 1061 من القانون رقم 22-13 على أن: " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".

(4) نصت المادة 354 من القانون رقم 22-13 على أن: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وذلك بهدف بسط رقابة المحكمة العليا على مدى التزام الهيئات التحكيمية والمجالس القضائية بالضوابط الآمرة والاتفاقية المنظمة لاستثمارات الطاقة، بما يضمن استقرار المراكز القانونية وحماية النظام العام الاقتصادي للدولة.

### ثانيا: الآثار المترتبة على التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار

يرتب إدراج بند التحكيم في العقود النفطية المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار أو شركاتها الوطنية والمستثمر الأجنبي آثارا جوهرية ملزمة للطرفين، حيث تنقيد الدولة بآثار هذا الاتفاق (1)، كما يلتزم المستثمر الأجنبي بالخضوع للولاية التحكيمية المتفق عليها (2).

#### 1. آثار اتفاق التحكيم بالنسبة للدولة

يترتب على قبول الدولة لشرط التحكيم في عقود المحروقات آثار قانونية جوهرية تقيد من سلطتها السيادية، حيث يعد هذا الاتفاق بمثابة تنازل صريح عن اختصاص القضاء الوطني للنظر في أي نزاع بترولي ينشأ مع الشريك الأجنبي، وذلك وفقا للمادة 26 من اتفاقية واشنطن 1965 التي تمنع الدولة من إجبار المستثمر على التقاضي محليا إلا إذا اشترط العقد استنفاد طرق الطعن الداخلية مسبقا<sup>(1)</sup>.

كما يقترن هذا الأثر بالتزام الدولة بالامتناع عن التمسك بالحصانة القضائية، كونها تتعامل في قطاع الطاقة بصفتها شخصا قانونيا عاديا في إطار علاقة تعاقدية تجارية واستثمارية، مما يجعلها خاضعة تماما لسلطة هيئة التحكيم والنتائج أحكامها دون القدرة على التذرع بسيادتها لتعطيل الخصومة.

<sup>1</sup> انظر المادة 26 من اتفاقية واشنطن.

## 2. آثار اتفاق التحكيم بالنسبة للمستثمر الأجنبي

يلتزم المستثمر الأجنبي بموجب موافقته على بند التحكيم بمسار قانوني لا يجوز العدول عنه بالإرادة المنفردة، إذ يعتبر رضاه الممنوح وقت إبرام عقد الاستثمار النفطي نهائياً وملزماً حتى في حالة انسحاب الدولة من الاتفاقيات الدولية المنشئة لمركز التحكيم، كما يتقيد المستثمر بمبدأ الحصر التحكيمي الذي يمنعه من اللجوء إلى محاكم الدولة أو أي جهة قضائية أخرى لتسوية النزاع، فيجد نفسه ملزماً بالخضوع حصرياً للولاية الزمنية والموضوعية لهيئة التحكيم المتفق عليها، باعتبار أن شرط التحكيم في منازعات المحروقات هو اتفاق مستقل وقائم بذاته يفرض التزامات تعاقدية صارمة تمنع أي محاولة للالتفاف على المسار التحكيمي المختار<sup>(1)</sup>.

(1) علا فايز متولي أحمد، التحكيم في عقود الاستثمار، مجلة الوساطة والتحكيم، مؤسسة آكت لحل النزاعات، العدد 03، جامعة الإسكندرية، مصر، 2023، ص 12.

خاتمة

إن التعمق في النظام القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات يضعنا أمام هندسة تشريعية بالغة الدقة، صاغها المشرع الجزائري لفك الارتباط بين مفهوم السيادة التقليدي وبين الانغلاق الاقتصادي، مؤسسا بذلك لمرحلة جديدة تقوم على الموازنة الاستراتيجية بين مقتضيات السيادة الوطنية وحتمية حماية المستثمر الأجنبي، وتتجلى قوة هذه الموازنة في جعل السيادة ممارسة مؤسساتية تقنية وقانونية تتولاها وكالة " ألفت "، التي لا تكتفي بدور المراقب، بل تبرز كحارس استراتيجي يضمن عدم انفراد الشريك الأجنبي بالقرار المنجمي، ويخضع النشاط الاستثماري برمته لمنطق المصلحة القومية العليا، مع ضبط مسارات التعاقد بما يكفل للدولة حق الاشراف الفعلي والدائم على ثرواتها السيادية التي لا تقبل التقادم أو التنازل.

وفي تلاحم عضوي مع هذا الدور الرقابي، استجاب المشرع لضرورة حماية المستثمر الأجنبي عبر تكريس منظومة من الحصانة القانونية واليقين التعاقدية التي تتجاوز الضمانات الكلاسيكية، حيث أصبح المركز القانوني للمستثمر محصنا بنصوص تشريعية صلبة تضمن استقرار استثماره وحمايته من التقلبات الإدارية أو التغيرات الفجائية في البيئة التشريعية، ويظهر هذا التوفيق التشريعي بأبهى صوره في إقرار آليات قانونية متطورة لتسوية النزاعات، تتسم بالحياد والاحترافية وتتسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، مما يرفع عن كاهل الشريك الأجنبي مخاوف التحيز الإداري، ويمنحه ضمانات قضائية وإجرائية تكفل حماية حقوقه المالية والتقنية في مواجهة أي خلاف قد يطرأ.

إن هذا التمازج بين سلطة الضبط المؤسساتي التي تمارسها الدولة، وبين الحماية القانونية الشاملة التي يتمتع بها المستثمر، هو الذي حول عقد المحروقات إلى رابطة ندية تضمن ديمومة تدفق الاستثمارات في مناخ يسوده الأمان القانوني التام.

وبناء على هذا التحليل، نخلص إلى النتائج التالية:

✓ أثبتت الدراسة أن المشرع وفق في حماية السيادة الوطنية عبر نقلها من طابعها السياسي إلى طابعها المؤسساتي والتقني الذي تديره وكالة " ألفت " باحترافية عالية.

✓ نجح النظام القانوني الحالي في تبيد مخاوف المستثمرين من خلال توفير ضمانات تعاقدية وتشريعية ثابتة، تضمن عدم المساس بالحقوق المكتسبة للشريك الأجنبي طوال فترة الاستثمار.

✓ إن اعتماد المشرع لآليات فض نزاعات تنسم بالمرونة والحياد الدولي يمثل الركيزة الأساسية في طمأنة الرأسمال الأجنبي، ويجسد اعتراف الدولة بحق المستثمر في حماية قضائية عادلة.

✓ أدت هذه الموازنة إلى خلق بيئة استثمارية تنسم بالاستقرار والاستشراف، حيث تضمن الدولة رقابتها السيادية، ويضمن المستثمر حماية حقوقه من المخاطر غير التجارية، وهو ما يعزز مكانة الجزائر كوجهة طاغوية آمنة.

وبناء على ما خلصت إليه الدراسة من نتائج حول النظام القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات، وفي سبيل تعزيز الموازنة بين حماية السيادة الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية، ارتأينا مجموعة من التوصيات والاقتراحات التالية:

✓ ضرورة منح الوكالة صلاحيات أوسع وأكثر مرونة في إدارة المفاوضات التعاقدية، بما يتيح لها مواكبة التحولات المتسارعة في أسواق الطاقة العالمية، والانتقال من دور " المراقب الإداري " إلى دور " الشريك الاستراتيجي " الذي يمتلك القدرة على هندسة عقود تتناسب مع خصوصية كل مشروع طاغوي.

✓ إدراج بنود قانونية تسمح بمراجعة دورية للمزايا الجبائية والتعاقدية بما يتوافق مع دورات أسعار النفط العالمية، لضمان استمرار " التوازن العقدي " ومنع حدوث نزاعات ناجمة عن تغير الظروف الاقتصادية، وهو ما يوفر حماية ذاتية للمستثمر وللدولة دون الحاجة لتدخل قضائي.

✓ العمل على تطوير نماذج عقود المحروقات بما يتجاوز النمط التقليدي، لإدراج تكنولوجيات استخراج متطورة وطاغات بديلة، مع صياغة بنود دقيقة تحدد مسؤوليات الشريك الأجنبي في نقل التكنولوجيا وتكوين الكفاءات الوطنية كجزء أصيل من حماية السيادة التكنولوجية.

✓ تأسيس هيئة علمية وقانونية متخصصة تابعة لوكالة " أأنفط " أو وزارة الطاقة، تعنى برصد وتحليل النزاعات الدولية في قطاع المحروقات، وتعمل على تقديم استشارات استباقية لتفادي وقوع الصدامات القانونية قبل وصولها للمراحل الدولية.

- ✓ الاستثمار في تكوين جيل جديد من القانونيين والمحامين الجزائريين المتخصصين في فنون التفاوض وفض النزاعات الطاقوية الكبرى، لضمان تمثيل الدولة أمام الهيئات الدولية بكفاءة توازي كفاءة الشركات الأجنبية، مما يعزز من قوة الموقف القانوني للجزائر ويحمي مصالحها الاستراتيجية.
- ✓ السعي نحو جعل الجزائر " قطبا إقليميا " لفض نزاعات الطاقة، من خلال تطوير مراكز وساطة وتحكيم وطنية تتمتع بسمعة دولية وحياد تام، مما يشجع المستثمرين على قبول اللجوء للقواعد الوطنية أو المحلية بدل التوجه الدائم لمراكز التحكيم في الخارج.
- ✓ تحديث قانون المحروقات ليشمل إطارا قانونيا متكاملا للاستثمار في الهيدروجين الأخضر والطاقات المتجددة، مع تطبيق ذات نموذج " الموازنة السيادية " لضمان ريادة الجزائر في خارطة الطاقة الجديدة.

# قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب

1. أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح، الوساطة، التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، طبعة 2021، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
2. القاضي محمد خالد، موسوعة التحكيم الدولي، ط 01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 02، ط 05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
4. بوشاشي مصطفى، عقود الدولة العابرة للحدود، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 89.
5. جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
6. جيل بارتان، الاستثمار الدولي، سلسلة زدني علما، ترجمة علي مقلد، منشورات عديدا، بيروت، لبنان، 1970.
7. سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط 01، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
8. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، المجلد 01، ط 03، دار الهدى، عين مليلة، قسنطينة، 2012.
9. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10. عمار عمورة، شرح قانون المحروقات الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

11. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري و ضمان الاستثمار"، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.
12. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط و انتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، المنصورة، مصر، 2014.
13. محمد واطي عيوف، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
14. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط 01، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 18.

## II - الرسائل والمذكرات الجامعية

### أ- رسائل الدكتوراه

1. بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.
2. بوقرة سهام، النظام القانوني لوكالة تامين موارد المحروقات ALNAFT، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2018.
3. ثنية لخون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
4. حازم حسين جمعة، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1980.
5. سرحاني عبد القادر، سلطات المحكم في خصوصية التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2022.

6. شميسة ثلجون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7. علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

8. محند واعلي عبيوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005.

### ب- مذكرات الماجستير

1. بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

2. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. سالمى نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009.

4. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

### ج- مذكرات الماستر

1. جكطة نسرين، ضاوي نجاح، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أنفط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الطاقة والمحروقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025/2024.

2. حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022.
3. حيمر انتصار، الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024/2023.
4. خالد مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.
5. شرفة سارة، بوجهين أميرة، النظام القانوني للاستثمار وفق القانون رقم 22-18، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2023.
6. شقنان محمد الأمين، خيراني إسماعيل، التحكيم كآلية لفض نزاعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024/2023.
7. عمراني عبد الوافي، كنانة محمد مصطفى، النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، 2023/2022.
8. كحلال جلال، بو الخضرة نورة، النظام القانوني لامتياز المنبع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024/2023.

9. مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022/2021.

### III - المقالات العلمية

1. بن قوية سامية، الصلح في قانون الأسرة إشكالات شرعية وقانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 05، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص ص 319-349.

2. تومي فاروق، الطبيعة القانونية لعقود استكشاف واستغلال المحروقات، قراءة تحليلية على ضوء قانون المحروقات رقم: 13/19، المجلد 06، العدد 01، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 652-665.

3. خديجي أحمد، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص ص 155-179.

4. سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص ص 695-710.

5. سويدي ناصر، بوراس محمد، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2021، ص ص 526-546.

6. شامي يسين، تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدية، 2023، ص ص 77-100.

7. صديقي عبد القادر، وسائل تسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص ص 64-82.
8. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 03، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص 104-109.
9. عبد الكامل علي، يحيياوي الشريف، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الرياضي، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 13، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 681-697.
10. علا فايز متولي أحمد، التحكيم في عقود الاستثمار، مجلة الوساطة والتحكيم، مؤسسة أكت لحل النزاعات، العدد 03، جامعة الإسكندرية، مصر، 2023، ص ص 01-31.
11. فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2024، ص ص 01-17.
12. فيتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص ص 1261-1283.
13. كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص ص 571-588.
14. نجاوي عبد الله، معمر حباشة، تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي شروطه وإجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص 80-117.

**IV - المحاضرات**

1. عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار وفق قانون رقم 22-18، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022.

**V - النصوص القانونية****أ - الاتفاقيات**

1. اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 66، صادر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1995.
2. اتفاقية سيول 12 أكتوبر 1985 المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1945، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 66، صادر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1995.
3. اتفاقية مبرمة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الفرنسية، يتضمن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بها، الموقعين بمدينة الجزائر 13 فبراير 1993، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 22 رجب عام 1414 الموافق لـ 05 جانفي 1994، ج ر ج ج، العدد 01، صادر في 26 رجب عام 1414 الموافق لـ 09 جانفي 1994.

4. اتفاقية مبرمة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية التونسية، يتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 14 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 81، صادر في 26 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 17 ديسمبر 2006.

### ج-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 موافق لـ 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2013، يتضمن نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، العدد 11، صادر في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2013.

4. قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 موافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، العدد 79، صادر في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 22 ديسمبر 2019.

5. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 48، صادر في 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022.

6. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، صادر في 29 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 28 يوليو 2022.

#### د- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، العدد 16، صادر في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 15 مارس سنة 2009.

#### VI - المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للوكالة: <https://www.alnaft.dz/>، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2026/05/04 على الساعة: 14:37.

#### ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

#### I – Article

1. BOUHAFS Nanaa, Les Nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi N°08-09, Revue elmofaker, N°14, Université de Biskra, 2017, p p 03-18.

# الفهرس

1	مقدمة
	<b>الفصل الأول: ماهية الاستثمار في قطاع المحروقات</b>
8	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار
8	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه
8	الفرع الأول: تعريف الاستثمار
16	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار
18	المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار
18	الفرع الأول: نظام القطاعات الموجهة للأنشطة ذات الأولوية
20	الفرع الثاني: نظام المناطق الموجهة لتنمية الجنوب والهضاب
22	الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة
26	<b>المبحث الثاني: مفهوم عقود المحروقات</b>
26	المطلب الأول: تعريف عقود المحروقات
27	الفرع الأول: تعريف عقود المحروقات في ظل أحكام القانون رقم 05-07
34	الفرع الثاني: تعريف عقود المحروقات في ظل أحكام القانون 13-19
35	المطلب الثاني: صور عقود المحروقات
36	الفرع الأول: عقود المشاركة
39	الفرع الثاني: عقود تقاسم الإنتاج
41	الفرع الثالث: عقود الخدمات ذات المخاطر

## الفصل الثاني: أحكام تنظيم الاستثمار في قطاع المحروقات

- المبحث الأول: الآليات المؤسسية المحفزة للاستثمار في قطاع المحروقات ..... 47
- المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات..... 47
- الفرع الأول: فهم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات..... 48
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ..... 50
- المطلب الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وصلاحياتها في تطوير الاستثمار ..... 52
- الفرع الأول: تنظيم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات..... 53
- الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في تطوير الاستثمار .. 58
- المبحث الثاني: آليات تسوية منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات ..... 63
- المطلب الأول: الطرق الرضائية لفض منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات..... 63
- الفرع الأول: الصلح كآلية لفض المنازعات الناشئة عن عقود المحروقات ..... 64
- الفرع الثاني: الوساطة كآلية ودية لفض المنازعات الناشئة عن عقود المحروقات ..... 70
- المطلب الثاني: الطرق البديلة لفض منازعات الاستثمار في قطاع المحروقات ..... 79
- الفرع الأول: تعريف التحكيم وصوره..... 79
- الفرع الثاني: إجراءات التحكيم وآثاره..... 83
- خاتمة** ..... 84
- قائمة المراجع** ..... 84

## الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول ضبط النظام القانوني والمؤسساتي الذي يضمن فعالية الاستثمار في قطاع المحروقات بالجزائر، مع تسليط الضوء على كيفية موازنة المشرع بين جذب الرأسمال الأجنبي وحماية السيادة الوطنية، وتخلص الدراسة إلى أن قانون المحروقات الحالي 19-13 جاء بمرونة أكبر في صيغ العقود النفطية والأنظمة التحفيزية مقارنة بالتشريعات السابقة، بالإضافة إلى تبيان الدور المحوري لـ "الوكالة الوطنية لتنظيم المحروقات" كضامن مؤسساتي للاستثمار، لينتهي العمل بالبحث في آليات فض النزاعات، مع التأكيد على الأهمية البالغة التي يكتسبها التحكيم التجاري الدولي كآلية بديلة وفعالة لتوفير الأمان القانوني والقضائي للشريك الأجنبي في عقود الطاقة.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار، عقود المحروقات، وكالة ألفت، التحكيم الدولي.

## Abstract:

This study focuses on regulating the legal and institutional framework that ensures the efficiency of investment in the Algerian hydrocarbons sector, highlighting how the legislator balances attracting foreign capital with protecting national sovereignty. It concludes that the current hydrocarbons law 19-13 introduces greater flexibility in petroleum contract formats and incentive schemes compared to previous legislation, while demonstrating the pivotal role of the National Agency for the Valorization of Hydrocarbon Resources (ALNAFT) as an institutional guarantor for investment. Finally, it examines dispute resolution mechanisms, emphasizing the vital importance of international commercial arbitration as an effective alternative that provides legal and judicial security for foreign partners in energy contracts.

**Keywords:** Investment, Hydrocarbons Contracts, ALNAFT Agency, International Arbitration.